جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

آليات مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة)
دورصاف عزري

إشراف الأستاذ(ة)
د. ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقران ريمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

آليات مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة)
دورصاف عزري

إشراف الأستاذ(ة)
د. ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقران ريمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

آيـــــات قـرآنية

بـــسم الله الرحمـــــــان الرحيـــــم

﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (الأنفال الآية 26).

﴿يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ (البقرة الآية 20).

﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ (الصافات الآية 10).

﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ (الحج الآية 31).

شكر وعرفان

الحمد لله خالق الإنسان والشكر له على نعمة اللسان والبيان والصلاة والسلام على رسوله العدنان، خير من نطق فأفصح وأبان وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الأصيل وعبارات التقدير والعرفان الجميل إلى من مد لي يد العون طول سنوات إنجاز هذه الدراسة وأخص بالذكر:

والديا العزيزين اللذين غرسا في حب العلم من الصغر وقدما لي كل غالي ونفيس وكان لهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه الآن فلا أملك إلا الدعاء لهما بطول العمر وحسن العمل، ومهما قلت في حقكم من كلمات الشكر فإنني لن أمنحكم ما تستحقونه.

كما أشكر زوجي الذي دعمني طيلة فترة إعداد المذكرة وإخوتي وجميع أصدقائي، كما يقال أنه من سار على الدرب وصل وفعلا فقد سرنا في درب كنا فيه في أمس الحاجة إلى مرشد يصقل معرفتنا وتصحيح أخطائنا وقد وجدنا ضالتنا في الأستاذة المحترمة المشرفة الدكتورة ثابت دنيازاد التي لم تبخل علينا بخبرتها الواسعة في مجال الإرشاد وبأفكارها وآرائها السديدة، حيث سرني كثيرا إشرافها والعمل تحت رعايتها.

كما أشكر كل من ساعدني في تجميع مراجع هذه الدراسة سواء داخل الجامعة من أساتذة وطلبة وكذلك خارجها.

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل كل باسمه ودرجته ومقامه، أشكر لهم تفحصهم الدراسة بتقييمها وتقويمها بغية اكتسائها الحلة العلمية بصفة نهائية.

الإهداء

من قال أنا لها نالها.

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

عانقت اليوم مجدًا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة كانت دروبا قاسية لكنني وصلت والحمد لله.

وما سلكنا البدايات إلا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

بكل حب وفخر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى روح جدتي الغالية غلوسي شبلة رحمها الله وغفر لها وأسكنها فسيح جناته.

إلى من أفضلها على نفسي إلى من وضعتني في هذه الحياة إلى التي زودتني بالحب والحنان، إلى من بها أعلو وبها أرتكز إلى التي احتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها والدتي العزيزة.

كذلك أهدي هذا العمل إلى الرجل الأبرز في حياتي أبي الذي كان قوتي أثناء ضعفي ولحظات التعب الذي دعمني وأعطاني بلا حدود وبلا مقابل، داعمي الأول وسندي وقوتي.

أهدي هذا العمل إلى أحب شخص لقلبي إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها زوجي الغالي قسطل نبيل، أحد نعم ربي الذي وهبني إياها دمت لي الأمان والسند والأحن علي من نفسي وأنا بك أنجح.

كما أهدي هذا العمل إلى كامل عائلتي وعائلة زوجي و إلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي إلى شموع دربي إخوتي الأعزاء الذين شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي حفظهم الله ورعاهم.

قائمة المختصرات

التسمية	الاختصار
قانون العقوبات	ق. ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق. إ. ج
الجريدة الرسمية	ج. ر
مادة	م
دون طبعة	د. ط
دون دار نشر	د. د. ن
صفحة	ص

المقدمة

لقد خلق الله الإنسان وجعله من أفضل مخلوقاته على الأرض وكرمه عن باقي الكائنات الأخرى لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء الآية 70)

ومنه فأن الله عز وجل كرم الإنسان وبمجرد الاعتداء على حق من حقوقه يعتبر انتهاك لأوامر الله تعالى وكذلك اختراق للقواعد والأسس التي تسير النظام الداخلي في المجتمع ولكن بالنظر للواقع نجد أن هناك انتهاكات عديدة تقع على الإنسان ومن بينها جريمة الاختطاف وهي ليست من الجرائم المستحدثة بل موجودة من القدم لكن في الآونة الأخيرة تفشت هذه الظاهرة بشكل كبير مع بداية القرن الواحد والعشرون حيث أصبحت موضوع الساعة وهذا راجع لتزايد الهائل لعدد حالات الاختطاف وما يصاحبها من الاعتداءات إلى حد إزهاق الأرواح.

كما تعد ظاهرة الاختطاف من الظواهر الإجرامية الخطيرة وهي صورة من صور الاعتداء على الحرية ولها أضرار جسيمة على سلامة و أمن المجتمع خاصة وأنها تجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف التي تشمل استخدام القوة والتهديد أو التخويف أو الاعتداء على حريات الأفراد فهي من الجرائم المركبة التي تعتمد على مجموعة من الأفعال يشكل كل منها جريمة بحد ذاتها.

حيث أن الأمر المستحدث في جريمة اختطاف الأشخاص كانت قديما جريمة بسيطة غير منظمة لكنها تطورت وأصبحت من بين الجرائم المنظمة التي تنفذ من خلال إعداد خطة محكمة تسهل على الجاني تنفيذ خطته وإن المتأمل في الحوادث الإجرامية والملفات القضائية يجد أن جريمة اختطاف الأشخاص أكثر قوائم الممارسات الإجرامية والتي قد تكون من فعل شخص أو عصابات الإجرام ولهذا خصص المشرع الجزائري هذا الفعل بقانون خاص بعد أن كان منظم بموجب قانون العقوبات، وهو القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

يتضمن هذا القانون 54 مادة حرصت كل موادها الحفاظ على أمن و استقرار الأفراد والحفاظ كذلك على أرواحهم وحياتهم وحاربت الانحراف البشري، كما شددت في عقوبة بعض الجرائم التي يرتكبها الإنسان ضد الأفراد أو مصالحهم أو زعزعة كيانهم وسكينتهم العامة.

كما أن الوقوف على ماهية فعل الاختطاف والطبيعة القانونية له أهمية كبيرة إذ يعتمد التكيف القانوني لجريمة الاختطاف على تعريف دقيق ومحدد يبين لنا العناصر التي يبني عليها هذا التكيف القانوني وعليه يمكن تعريف جريمة الاختطاف على أنها تعرض مفاجئ لهذا الفعل عن طريق الأخذ والسلب ونقل الشخص من مكانه الطبيعي الأصلي إلى مكان أخر باستعمال قوة مادية ومعنوية ظاهرة أو مستترة وفي تعريف أخر هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.

أمام نسبة ارتفاع هذه الجرائم وخطورتها نجد أن المشرع جاء بأحكام قانونية خاصة تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها وذلك من خلال القانون رقم 20-15 الذي تضمن سبعة فصول تجمع 54 مادة.

ووضع العديد من القوانين الوقائية والردعية كما صادق على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، كما تضمن القانون رقم 20-15 بعض الآليات قانونية وهيئات وطنية تعمل في هذا المجال على غرار المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأمنية التي تعمل جاهدة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم كما خول المشرع صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا راجع لدورها الهام في حماية المجتمع ومصالحه العامة حيث كرس مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص كما استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية بعض وسائل التحري والتحقيق كفيلة بمحاربة هذه الجريمة والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري و أخضعها لضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

تكمن أهمية هذا البحث بالجانب الإنساني كون أن هذا الموضوع يرتبط بالإنسان وبأغلى ما يملك وهي الحرية والاعتداء على هذا الحق يعتبر انتهاك للقواعد العامة وتعدي على النظام الاجتماعي.

كما يكتسب هذا البحث أهمية بالغة نتيجة ازدياد ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة وانتشرت بشكل فضيع داخل المجتمع و اتسامها بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها وما يزيد من أهمية هذا البحث هو ارتباطها في كثير من الأحيان بالجرائم الجنسية وهتك العرض وارتباطها بجريمة الابتزاز وغيرها من الجرائم.

أما الأهمية العلمية فإنها تتمثل من خلال الوقوف على أهم النقاط والثغرات التي تساهم في هذه الجريمة، كما سنقوم بالإلمام بجميع الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري المتضمنة في القانون رقم 20-15 وكيف ساهمت هذه الآليات في التقليل من حجم وخطورة هذه الجريمة.

كما تتمثل الأهمية العلمية في التطرق إلى أساليب التحري الدقيقة التي انتهجها المشرع للقضاء أو حتى تقليص هذه الجريمة التي زرعت الرعب والخوف في نفوس الأفراد.

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في أمرين أساسين الأول ذاتي (شخصي) والأخر موضوعي:

سبب اختيار موضوع اختطاف الأشخاص هو دراسة جريمة تمس بالإنسان باعتباره من أعظم الكائنات الحية الذي كرمه الله تعالى، والبحث والتفصيل في هذا الموضوع بغية الوصول لنتائج دقيقة يمكن أن تخدم المجتمع، بالإضافة إلى رغبتي في دراسة موضوع في مجال علم الإجرام.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في انتشار وتوغل هذه الجريمة داخل المجتمعات وتأثيرها على نفسية الأشخاص مع تطور أساليب وطرق ارتكابها بحيث أخذت منحى أخر يتنافى مع القيم والمبادئ

الاجتماعية بحيث عجزت الأنماط العقابية احتواء هذا التطور الإجرامي الذي أصبح يهدد أمنهم ومصالح المجتمعات.

– تزايد وانتشار هذه الجريمة بشكل رهيب في الجمهورية الجزائرية ما نتج عنها من أضرار تمس بمصالح الدولة السياسية والأمنية والاقتصادية.

– التحسيس بخطورة وحجم هذه الجريمة على الصعيد الوطني.

– أيضا تطور هذه الجريمة حتى أصبح لها علاقة بالحياة السياسية مما أدى إلى التأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى.

– ارتباط هذه الجريمة بأغلى ما يملك الإنسان وهي الحرية.

ومن خلال هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

ما هي أهم السبل التي انتهجها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص وما هو دورها؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ماهي جريمة اختطاف الأشخاص؟
- ما هي أهم العناصر والأركان التي تقوم عليها؟

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين الأول هو المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف جريمة اختطاف الأشخاص وصفا كاملا شاملا من مفهومها إلى خصائصها ثم وصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول إلى آليات المكافحة والمواجهة، كما اعتمدت كذلك على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون رقم 20 ـ15 وأيضا قانون الإجراءات الجزائية للوصول إلى نتائج عن طريق التسلسل المنطقي للأفكار وكان الاعتماد على هذا المنهج من أجل معرفة الأحكام الإجرامية الخاصة للتصدي لهذه الجريمة بداية من تحريك الدعوى والتطرق إلى الأساليب التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة.

– تهدف دراسة البحث إلى التوعية والتعريف بأحكام هذه الجرائم وأبعادها ومخاطرها.

– كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى فهم وربط العلاقة بين جريمة الاختطاف وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها.

– دراسة دقيقة للموضوع بهدف الوصول لنتائج صحيحة يعتد بها.

– كما تهدف دراستنا إلى التحسيس بحجم وخطورة هذه الجريمة.

– الإلمام بكافة العناصر التي تدخل ضمن هذه الظاهرة نتيجة أنه لا توجد دراسة مستقلة تدرس هذا الموضوع.

– لكن أهداف هذه الدراسة أيضا في تحديد وتقييم دور مختلف أجهزة الدولة المكلفة بالوقاية من هذه الجريمة.

– تحديد أهم المعيقات التي تواجه الآليات التي اعتمدت عليها الدولة للحد من هذه الظاهرة.

– استعراض وتشخيص كذلك السياسة الجنائية المنتهجة.

– ويتمثل الهدف الأساسي والأخير من هذه الدراسة في الكشف عن السبل الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها.

أثناء كتابة هذا الموضوع والاطلاع عليه وبعد عملية جمع الكتب والمراجع التي تناولت ظاهرة اختطاف الأشخاص كظاهرة اجتماعية من حيث تعريفها وأسبابها وآليات مكافحتها لاحظت بأنه ليست هناك دراسة مستقلة لهذا الموضوع أو حتى كتاب تناول هذا الموضوع من كافة جوانبه دون إهمال أو إغفال أي جزئية منه فمعظم الكتب التي تطرقت لهذه الظاهرة طرحت فقط جزئيات منه متفرعة وعليه لا يوجد كتاب مستقل بهذه الظاهرة و دراستها دراسة كاملة وشاملة ومعمقة ماعدا ذكرها في بعض الكتب التي تدرس جرائم الاعتداء على الأشخاص إضافة إلى هذا يمكن اعتبار المصدر الوحيد الذي تطرق لهذه الظاهرة ووسع فيها نوعا ما كما أغفل هو الأخر في بعض النقاط الأساسية التي كان من الضروري التطرق لها وهو الملتقي الوطني الموسوم بجريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري لكن ما يعاب في هذا الملتقي أنه لم يتطرق لظاهرة الاختطاف كجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهذا ما ينجم ويولد عنه خلط لدى الباحث.

– من بين الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذه المذكرة هو عدم توفر كتب كافية لدراسة هذه الظاهرة كليا بل تطرقت لها كجزيئات فقط.

– أيضا تداخل وترابط هذه الجريمة مع بعض الجرائم الأخرى المتشابهة كجريمة الاحتجاز وغيرها وهذا ما يجعل الباحث أحيانا يقع في خلط بين هذه الجرائم.

– قلة وندرة وجود دراسات ميدانية تحليلية دقيقة حول هذه الظاهرة.

– موضوع متشعب يتضمن عدة مواضيع وعدة نقاط في موضوع واحد.

وبناء على ما سبق وللإجابة على الإشكالية ستكون دراستنا مقسمة وفقا لفصلين الأول نبرز فيه الأحكام العامة لجريمة الاختطاف من خلال تعريف الاختطاف وخصائصها وتميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها والتطرق كذلك إلى الأركان الخاصة بهذه الظاهرة أما المطلب الثالث في الفصل خصصناه للعقوبات التي أقرها المشرع لمرتكبي هذه الجرائم، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بناءا على ما جاء به القانون رقم 20–15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، أيضا تناولنا أساليب التحري المستحدثة التي أنتهجها المشرع الجزائري والتي نص عليها في القانون رقم 20–15، كما تطرقنا في المطلب الأخير إلى الآليات الحكومية والغير الحكومية التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها داخل المجتمعات والمتمثلة في وسائل الإعلام والجمعيات.

الفصل الأول:
الأحكام الموضوعية المتعلقة بجريمة اختطاف الأشخاص

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص.

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص.

المبحث الثالث: قمع جريمة اختطاف الأشخاص.

الجريمة عبارة على سلوك يحدث اضطربا داخل المجتمع فهي فعل يخترق قواعد الضبط الاجتماعي وعليه فإن الجريمة هي كل عمل يتعارض مع المبادئ الخلقية ويتعارض كذلك مع القيم والأفكار التي استقرت في الوجدان الجماعي، كذلك تعرف الجريمة على أنها كل فعل يدخله القانون في حيز الممنوعات وسنتطرق إلى جريمة الاختطاف التي تعتبر من بين أقدم المفاهيم التي ارتبطت بالبشرية والتي أصبحت تهدد الأسر في أمنهم وأرواحهم كما تمس أيضا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

كما عرفت هذه الجريمة تطور ملحوظ وسريع في الغايات والأساليب وحتى الدوافع حيث كانت هذه الجرائم ترتكب بشكل فردي لغرض إشباع رغبات جنسية أو هتك العرض أو القتل إلى أن تطورت هذه الجريمة وأصبحت ترتكب بشكل منظم من قبل جماعة منظمة لأغراض أخرى كالابتزاز والسلب والاحتجاز.

أصبحت جريمة الاختطاف في الجزائر موضوع يثير اهتمام الخاص والعام وهذا راجع لانتشاره الرهيب الذي يدعو بدوره إلى القلق خاصة في الآونة الأخيرة ويفرض على الباحثين تناوله بالبحث والتنقيب بشكل مستقل ومفصل بعيدا عن الأحكام الذاتية والارتجالية كون هذه الجريمة تتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات ومالها من انعكاسات ومخلفات وأثار سلبية.

لهذا فرض المشرع الجزائري عقوبات تختلف وتتنوع حسب ظروفها وحدد المشرع الظروف الخاصة التي من شأنها إن توفرت أن تشدد العقوبة كما حدد أيضا بعض الحالات التي تخفف فيها العقوبة وكذلك عقوبة الشروع والمساهمة وهذا ما سنتناوله في دراستنا حيث نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الاختطاف وطبيعته القانونية وهذا من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول المفهوم وتميزها عن بعض الجرائم الأخرى والخصائص التي تتميز بها جريمة الاختطاف، أما المبحث الثاني درسنا فيه الأركان والبواعث في جريمة الاختطاف وأخيرا مع المبحث الثالث الذي خصصناه للعقوبات التي أقرها المشرع لمرتكبي هذه الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص

إن التكييف القانوني لجريمة الاختطاف يعتمد على تعريف دقيق وواضح لها يبين العناصر التي يبني عليها هذا التكييف القانوني وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف يترتب عليها أثار قانونية هامة سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية على هذه الجريمة، حيث أن جريمة اختطاف الأشخاص اتخذت صور جديدة حيث ظهرت جرائم اختطاف وقعت على أشخاص بالغين بهدف الابتزاز ويظهر هذا في صورة خطف السياح والأجانب خاصة الممثلين الدبلوماسيين وخطف القصر، حيث أن جميع التشريعات تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم ومع ذلك لازال مفهوم الاختطاف غير دقيق ولهذا قبل التطرق لصور النشاط الذي ترتكز عليه هذه الجريمة سنتطرق لمفهومها العام ومدى تناول الفقه له.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأشخاص

جريمة الاختطاف عرفت تطورا كبيرًا وواسعًا جدًا داخل المجتمع الجزائري واتسمت بنوع من الخطورة ومتداولة كثيرا لدى العام والخاص نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإن مفهومها بقى محل اختلاف عند فقهاء القانون والقضاء وعليه فإن إيجاد مفهوم شامل ومحدد يصعب حصره ولهذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على مفهوم هده الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة

كلمة الخطف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفًا والخطف هو الاستلاب وقيل الأخذ في سرعة واستلاب[1]

وخاطف ظله يطلق هذا المصطلح على الطائر يقال له الرفراف إذا رأى ظله في الماء يقبل عليه ليخطفه يضنه صيدًا.[2]

وذلك ماجاي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ﴾[3] وقوله أيضا ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾[4] والخطف هنا معناه الحصول أو أخذ الشيء بسرعة والعرب قديما أطلقوا أسماء وألقاب من نفس المصدر فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على من أخذ مرة بسرعة، ويطلق على ما

---

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، د. ط ، د.د.ن، 2009، ص 11.

[2] عبد الله حسين العمري، المرجع نفسه ، ص 12.

[3] الآية رقم 10 من سورة الصافات.

[4] الآية 26 من سورة الأنفال.

أختطفه الذئب من أعضاء الشاه وهي حية وأطلق اسم الخاطف كما تم الذكر سابقا على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به، وأطلق هذا الاسم أيضا على الذئب وأطلق أيضا على الرجل اللص الفاسق.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرف جريمة الخطف على أنها خطف الأشخاص ثم يتم حبسهم لابتزاز المال من ذويهم ويعتبر ذلك من أغراض غير مشروعة، أو تعرف كذلك على أنها نقل الغير بالباطل قهرا من مكان إلى أخر وحبسه لغاية غير مشروعة. [2]

ففعل الاختطاف يشكل فعل مجرم والتكيف القانوني الذي يعطي له هو أنه يشكل جناية توجب سجن الجاني وهذا حسب النتيجة التي تؤول إليها نتيجة هذا الفعل.

لهذا فإن جريمة الاختطاف هي أخذ السريع باستعمال القوة وحتى العنف في بعض الحالات عن طريق الحيلة والذكاء بغرض تحقيق هدف معين يمس الاستقرار الاقتصادي.[3]

في حين يعرفه البعض على أنه سلب الفرد أو الضحية حريتهم باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ويتم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين بغرض تحقيق هدف معين أو الوصول لنتيجة معينة ويعرفه أيضا بأنه التعرض المفاجئ و السريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا له استنادا إلى قوة مادية أو ظاهرة مستمرة [4] من خلال هذه التعريفات يمكن أن نجمع بينها في إعطاء تعريف الاختطاف هو أيعاد المجني عليه من المكان المتواجد فيه وأن يتم نقله إلى مكان أخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما.[5]

---

[1] أنظر مدونة القوانين الوضعية، https://qawaneen.blogspot.com، تم الإطلاع عليه على الساعة 10:15.

[2] أمال زواوي، (آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15)، مجلة صوت القانون، العدد خاص، 2002، ص 4.

[3] بلقيشن حبيب (أحكام عامة لجريمة خطف الأشخاص)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، –العدد 01، 2003، ص 216.

[4] أنظر عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 13.

[5] موقع إلكتروني، https://arm.wikipedia.org.wiki ، تم الاطلاع عليه على الساعة 03:25.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة خطف الأشخاص

حسب نص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تنص على سجن من يقوم بخطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة. [1]

وحسب نص المادة 291 من المادة المذكورة أعلاه نلاحظ بأنها لم تعطي تعريف شامل ودقيق لجريمة الاختطاف، حيث أنه شمل بعض المعاني التي تتمثل في القبض والحبس والحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج كذلك الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأشخاص.

بالرجوع إلى القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص تنص المادة 2 من هذا القانون على:" يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص.[2]

وبتحليل نص المادة نلاحظ بأن النص القانوني لم يأتي بالجديد ولم يعطي تعريف لجريمة خطف الأشخاص وأشار إلى مصطلح جريمة خطف الأشخاص التي تدور حول معنى القبض والحبس والحجز.

فبمقارنة المادة 2 من القانون رقم 20 ـ15 ونص المادة 261 من قانون العقوبات السابق ذكره نستنتج أن المادة 2 جاءت بنفس المعنى المنصوص عليه في المادة 291 من قانون العقوبات وغيرت فقط في بعض المصطلحات كمصطلح القبض على الأفراد المنصوص عليه في نص المادة 291 من قانون العقوبات وتغيره بمصطلح القبض على الأشخاص في نص المادة 2 من القانون رقم 20 ـ15.

أيضا ما يمكن الإشارة إليه هو أن الخطف له نفس معنى الاختطاف ويشكلان جريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد التي تطرقت إلى جريمة الخطف وهي نص المادة 292 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 293 من الفقرة الثالثة مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[3]

حيث وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري وهنا ميز المشرع بين الجرائم التي قد تقع من طرف شخص عادي وذكرت في المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات أو يحتجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة التي تحيز فيها القانون بالقبض على الأفراد[4] وتطرق أيضا إلى الجرائم التي ترتكب على

---

[1] المادة 291 من الأمر رقم 20-15 المؤرخ في 20 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، -العدد 07، ص 5.

[2] المادة 2 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 261 من القانون نفسه.

[4] المادة 261 من القانون نفسه.

المجني عليه من طرف موظف عمومي ونصت عليها المادة 107 و108 من قانون العقوبات الجزائري وذكر الموظف الذي يقوم بالقبض أو حجز أو حبس أي شخص بدون وجه حق وهذا يعتبر قانونيا تجاوز حدود الوظيفة الموكلة إليه.[1]

ومنه يمكن إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها اعتداء على الحرية الفردية للشخص وهذا من خلال حجزه ونقله من مكان تواجده إلى مكان أخر باستعمال القوة والعنف وحتى التهديد لمدة قد تطول وقد تقصر والمشرع لم يكتفي بحماية الحرية الفردية بل أحاط أيضا هذه الجريمة بضمان أخر وذلك بنص على حمايتها واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري لم يفردها بتشريع مميز ومعين على غرار باقي الجرائم وبالتالي لم نجد تعريف خاص ومحدد لجريمة الاختطاف باعتبارها من النوازل على المجتمعات العربية والإسلامية وبرجوع للقانون رقم 20 ـ 15 أشار إلى مفهوم جريمة الاختطاف في المادة 2 من القانون 20 ـ 15 دون التعمق في تعريفها ومنه يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاختطاف سواء في قانون العقوبات وحتى في القانون رقم 20 ـ 15 تارك المشرع الجزائري يعرف هذه الجريمة لرجال القانون والمختصين في علم الإجرام وقد وفق المشرع في ذلك.[3]

المطلب الثاني: تميز جريمة اختطاف الأشخاص عن الجرائم المشابهة لها

جريمة اختطاف الأشخاص تختلط مع بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى وذلك بالنظر إلى التقارب الشديد بينها وبين تلك الأنشطة الإجرامية ونحن ما يهمنا في هذه الأنشطة الإجرامية هو جريمة السرقة وجريمة القبض أو الحبس بدون وجه حق لأن هذه الجرائم أكثر تشابها وقربا مع جريمة اختطاف الأشخاص.

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص)، دار الهومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة سابعة، 2007، ص 187.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 187.

[3] المادة 2 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن السرقة

أولا: تعريف جريمة السرقة

هو أخذ المال خفية فيقال سرق منه مالا فهو مسروق ويقال كذلك سارق السمع أي سمع متخفيا ويقال استرق الشيء أي سرقه ويقال استرق السمع واسترق النظر.

والسرقة هي إحدى جرائم الحدود في الشرع الإسلامي وهي التي قدر الشرع عقوبتها و أوجبها حقا لله تعالى وتعرف جريمة السرقة بأنها "أخذ مال الغير من المثل على الخفية و الاستتار".

وعرف المشرع الجزائري السرقة عن طريق تعريف السارق بقوله "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

وبالتالي السرقة تعني اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك[1].

ثانيا: أوجه الشبه بينهما

- كل من الجريمتين شكل اعتداء على الحق الخاص والعام.
- كل من الجريمتين تقوم على فعل مادي يتمثل في الأخذ مال أو شخص أو وسليه نقل.
- الأخذ في الجريمتين يتم غصبا عن إرادة المجني عليه.

ثالثا: أوجه الاختلاف بينهما

- جريمة الاختطاف قد يكون الأخذ فها جهرا أمام الناس باستعمال القوة، وقد يكون باستعمال الحيلة والاستدراج، بينما جريمة السرقة قد يتم الفعل المادي فيها سرا.
- محل جريمة الاختطاف هو الإنسان وقد تكون وسيلة نقل أيضا وإن كان المستهدف في هذه الحالة كذلك الإنسان، أما السرقة فإن موضوعها يكون أشياء عادة متى تكون أموالا ولا ينصب على الأشخاص.[2]
- الاعتداء في جريمة الاختطاف أكثر خطر سواء على الفرد أو المجتمع كون المأخوذ هو الإنسان أما في جريمة السرقة المأخوذ هو المال.
- قد يكون هدف الجاني في جريمة السرقة هو المال بينما في جريمة الاختطاف قد يكون الغرض من الخطف هو أداة لتحقيق جريمة أخرى مثل الاحتجاز، الاغتصاب، الابتزاز، الإيذاء، الإخفاء.[3]

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013. 2014، ص 29.

[2] كيحل كمال، ملتقى دوليا حول الحماية الجنائية للأطفال، معبر القانون والمجتمع، جامعة إدرار، 10 و11 نوفمبر 2013.

[3] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثاني: تميز جريمة الاختطاف عن جريمة احتجاز الأشخاص.

أولا: تعريف جريمة احتجاز الأشخاص.

الحجز يعني سلب الحرية وتقيدها ومنع المجني عليه من التنقل أو التجوال لمدة زمنية معينة.

فجريمة الاحتجاز تمس حق المجني عليه في حرية الحركة سواء كان داخل المدينة أو خارجها وفي مكان خاص بذلك ومعدًا لحجزه أو في مكان أخر ما دام أن هذا الفعل قد قيد حرية المجني عليه ومنعه من التنقل والتجوال.[1]

ونصت المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس".

ثانيا: أوجه التشابه.

- تعتبر جريمة الاختطاف واحتجاز الأشخاص من الجرائم العمدية التي يفترض فيها قصد إحداث النتيجة.
- تقييد حرية المجني عليه.
- فعل الخطف هو نقل المخطوف من مكانه إلى مكان أخر، هذا الفعل يتضمن احتجاز للشخص المخطوف وتقييد لحريته ومنعه من التحرك.
- يتم فعل الخطف وفعل الاحتجاز بالتهديد واستعمال العنف إذا استدعى الأمر ذلك.
- تعتبر جريمة الاحتجاز من أكثر الجرائم ارتباط بجريمة الاختطاف بل هي صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الاختطاف.

من الجرائم المستمرة.

الملاحظ أن الجريمتين تتداخل مع بعضهما فعندما يكون الجاني بصدد جريمة اختطاف يكون هدفه اغتصاب المخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى فإن الجاني لا يستطيع أن ينفذ جريمة الاغتصاب مالم يكن قام بحجز المجني عليه وقيد حريته.

ثالثا: أوجه الاختلاف.

الخطف يتضمن استخدام القوة أو الإكراه لنقل الشخص من مكان لأخر أما الاحتجاز لا يتضمن بالضرورة استخدام القوة أو الإكراه، بل قد يتم بموافقة الشخص المحتجز.

- الخطف يتم بنية إخفاء الشخص المخطوف أو إبعاده عن بيئته.
- الاحتجاز قد يتم لأسباب مختلفة مثل الحبس في السجن.

---

[1] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار حامد، ط 01، عمان، 2012، ص 95، 96.

– الاحتجاز في مستشفى لأمراض النفسية.
– الاحتجاز من قبل الشرطة للتحقيق.
– الاحتجاز قد يكون من قبل الشرطة بينما الاختطاف يكون من قبل أشخاص عاديين.
– في جريمة الاختطاف يشرط فيها القبض أو الأخذ أو الإبعاد معا أما في جريمة الاحتجاز يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد.[1]

لهذا تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص من أكثر الجرائم ارتباط بجريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض بدون وجه حق

تضمن مختلف التشريعات مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم انتهاكها لأن التعدي عليها يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان في القانون يسمح بتقيد حرية الأشخاص ولكن ذلك وفق لضوابط وشروط معينة وجب توفرها لكن إذا تم تقييد حرية الأشخاص خروجا عن هذه الضوابط وكان التقييد سوء نية فهنا يكون أمام جرائم أخرى كالخطف أو الحجز.

أولا: مفهوم القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق

بالرجوع لنصوص القانونية نجد أنها لم تضع تعريفا للقبض مكتفية بتقرير العقوبات المقررة لمن قام بالقبض أو الحبس أو الحجز غير القانوني، بينما أحكام الفقه عرفت القبض على شخص بأنه هو إمساك شخص من جسمه وتقييد حركته دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.

وطبيعة جريمة القبض بدون وجه حق تتنوع حسب مصدرها.[2]

ثانيا: أوجه التشابه

– الاختطاف يبدأ باستعمال القوة المادية وحتى التهديد ومحاولة إمساك المجني عليه باستعمال التحايل وغير ذلك من وسائل الإكراه المادي والمعنوي وهنا المجني عليه أثناء هذا الانتزاع أو الأخذ يعتبر مقبوضا عليه وفقا لمفهوم القبض.
– تشترك الجريمتين في أن كلاهما يقيدان حرية المجني عليه.[3]

---

[1] عقوبة احتجاز شخص، أسباب البراءة في الاحتجاز بدون وجه حق، مقالات وأخبار قانونية، 11 أفريل 2024.

[2] غنام محمد غنام، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، 21 ذو القعدة 1417هـ الموافق لـ مارس 1997، رقم 18، ص 47.

[3] طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى 2003، دار النهضة العربية، رقم 33، ص 294.

ثالثا: أوجه الاختلاف

– جريمة القبض هي جرائم مؤقتة وهذا بتخالف مع جريمة الاختطاف لأن جريمة الاختطاف تتميز بطابع الاستمرارية.

– القبض يكون بموجب أمر صادر من المحكمة أو النيابة العامة بينما الاختطاف يكون بدون أمر من الجهات المختصة.

– القبض يكون من أسباب الإباحة التي تستبعد صفة الجريمة والإخطاف يكون جريمة جسمية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

– الفاعل بين الصفة الضبطية في القبض وانعدام الصفة الضبطية في الاختطاف.

– الأصل في جريمة الاختطاف أنها تقع من المواطن والشخص الطبيعي ولا تقع من جريمة الاختطاف من موظف عام عكس القبض.[1]

المطلب الثالث: خصائص جريمة اختطاف الأشخاص

الجريمة هي فعل مجرم يعاقب عليه القانون ولكل جريمة خصائص منفصلة عن الجرائم الأخرى بمعنى أخر لكل جريمة خصائص خاصة بها وهذه الخصائص عبارة عن صفات توصف بها العقوبة، فالجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة وينتج عن الجريمة نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر وسنركز في دراستنا على أهم الخصائص التي تميز جريمة الاختطاف.

الفرع الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الجسمية وذلك بالنظر للعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لها وذلك وفق للمادة 05 من قانون العقوبات.[2]

المشرع الجزائري وضع عقوبات متفاوتة وذلك حسب جسامة وطبيعة الجريمة وحسب التعديل الأخير لقانون العقوبات فيما يخص جريمة الاختطاف فالعقوبة من 10 إلى 20 سنة في حالة الخطف البسيط، أما إذا تعرض المجني عليه إلى تعذيب أو إلى أي صورة من صور العنف فإن العقوبة تصل إلى المؤبد أو في حالة كان الغرض من الخطف هو تسديد فدية واستمر الخطف أكثر من 10 أيام أما إذا أستعمل العنف والتهديد تكون العقوبة من 15 إلى20 سنة وغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج والمشرع لم يفرق بين المجني عليه إذ كان ذكر أو أنثى، بالنسبة لانقضاء الدعوى

[1] الدكتورة نورس الموسوى، جريمة القبض على الأشخاص، محاضرات العقوبات الخاص، قسم القانون، المرحلة الثالثة.

[2] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2013، ص 30.

العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، أما إن كانت جناية تتقادم بمضي 20 سنة و10 سنوات في حالة الجنح وفقا للمواد 673 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ.

السرعة والدقة في التنفيذ مميزات يمتاز بيها الجاني وهذا حتى لا يكتشف أمره، الدقة تكون في الاحترافية والذكاء واستعمال الحيلة لإعداد خطة محكمة ومسطرة من كافة الجوانب، أما فيما يخص المدة تستغرق العملية ساعات فقط أو أشهر أو سنوات حسب طبيعة الجريمة.[2]

الفرع الثالث: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة.

نقصد بمصطلح الجرائم المركبة بمعني أن تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل مستقل عن الأخر، ويتم جمع هذه الأفعال والجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا استعمل فعل واحد لتمام هذه الجريمة فإنها تسمى جريمة بسيطة.

بالنسبة لجريمة الاختطاف هي عبارة على الأخذ والسلب ولإتمام هذه الجريمة يجب نقل المجني عليه وإبعاده من مكان إقامته والسيطرة عليه وبالتالي فإن الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وإبعاد المجني عليه من مكان تواجده هو الأخر فعل مستقل والجريمة لا تقوم إلا بهما ونقص أحدهما أو تخلف أحدهما مثلا الجاني يأخذ المجني عليه بسرعة ولكن لا ينقله ويبعده من مكان إقامته هنا لا تعد جريمة اختطاف كاملة.[3]

عندما تحصل جريمة اختطاف في مكان ما ويتم نقل المجني عليه إلى مكان أخر فإن الاختصاص القضائي المكاني يثبت لكل محكمة وقع في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006، ص 101.

[2] إقلولي محمد، الملتقى الوطني المرسوم، جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تم نشره عبر تقنية التحاضر عن بعد 14 ديسمبر 2021.

[3] بوبكر شريفة، بلقنيش حبيب، (الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023.

[4] د.علي أحمد يحيي القاعدي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، أكتوبر 2013، ص 113.

الفرع الرابع: الاختطاف من الجرائم المستمرة.

الجرائم تصنف إلى صنفين من حيث الزمن الذي تتم فيه إذا كانت الجريمة تستغرق إلا زمنا قصيرا وهو زمن لازم لإتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية بمعني يكون وقتها محدد.[1]

إذا شخص حمل سلاحا وطعن به شخص أخر فإن عملية الطعن لا تستغرق وقتا طويل سواء كان الفعل المادي طعنة واحدة أو عدة طعنات لهذا تسمى بالجرائم الوقتية لأن الزمن الذي يتم فيه الفعل لم يستغرق وقتا طويلا أما في حالة كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل تكون جريمة مستمرة لأنها تقوم على الحيازة تستغرق وقت طويل.

لهذا فإن تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية ومستمرة هي مسألة نسبية وليست تقسيما مطلقا فلابد من الاعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة مثلا بالرجوع لجريمة السرقة في معظم الحالات هي جرائم وقتية لكن قد تكون مستمرة في بعض الحالات مثل سرقة التيار الكهربائي أو المياه.

وإذا رجعنا لجريمة اختطاف الأشخاص نجد أن النشاط المادي يتكون من عنصرين أولهما انتزاع الشخص من مكان تواجده ثم نقله إلى المكان المراد وضعه فيه غير الذي خطف منه وبالتالي فإن تحقيق هذه العناصر المادية يتطلب وقت من الزمن.[2]

وتظهر أهمية هذه الحالة (حالة الاستمرار) بصفة خاصة في جريمة الاختطاف من حيث مدة التقادم فيبدأ احتساب مدة التقدم في هذه الجريمة من يوم الإفراج عن الشخص المختطف وذلك على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 36.

[2] عبد الله حسين العمري، مرجع نفسه، ص 37.

[3] عبد الله حسين العمري، مرجع نفسه، ص 38.

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص

كما نعلم أنه ليس من المعقول قيام الجريمة بدون وجود محل تقع عليه وهذا ما يطلق عليه بالركن المفترض في جريمة الاختطاف الذي يلزم توفره وقت قيام الفاعل أو الجاني للفعل المادي والتي لا يتصور قيامها المتوقع على محل قابل للوقوع عليه، ويلزم كذلك توفر الركن المادي ويتمثل في مختلف الأفعال التي تصدر من الجاني وتؤدي بدورها إلى نتائج وأثار والركن الذي يلزم توفره لقيام جريمة الاختطاف هو الركن المعنوي ونقصد به ما يدور في نفس الجاني من أفكار وقرارات وحيل أي علم وإدارة التي تدفعه لارتكاب الجريمة.

إضافة إلى هذا فإن فقهاء القانون أضافوا عنصرا مهم لابد من توفره وهو ما يسمى بالركن الشرعي في الصفة التي يضعها المشرع على الفعل فيصبح بها محظورًا أي أنه يخرج من دائرة الإباحة ويدخل في دائرة المنع.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة اختطاف الأشخاص

لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود هذا الأخير وهو المحل الذي تقع عليه ويطلق عليه لدى فقهاء القانون اسم الركن المفترض، إلا أن تحديده وضبطه محل اختلاف، كما ذكرنا سابقا أن الأشخاص يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف.

الفرع الأول: أن يكون الضحية حيا

الإنسان هو ذلك الكائن الحي الذي خلقه الله تعالى يتكون من روح وجسد ويتمتع بخاصية العقل ويتميز بمجموعة من الخصائص وهذا ما يجعله متميزا على باقي الكائنات الأخرى، إذ له حقوق وعليه واجبات كالحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية، الحق في السلامة الجسدية، الحق كذلك في التملك والتصرف والحق في الأمن والطمأنينة على نفسه وماله وعرضه.[1]

وتبدأ الحياة الإنسانية بخروج الإنسان من بطن أمه ولهذا فالإنسان المولود له حقوق وعليه إلتزامات، ولهذا فالإنسان في مرحلته الجنينية لا يتصور أن يكون محلا للاختطاف وأيضا الإنسان بفقده للحياة عند خروج روحه لا يتصور كذلك أن يكون محلا لجريمة الاختطاف.

[1] موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات والاستشارات القانونية الشاملة، https://wadadqinfa تم الاطلاع عليه على الساعة 12:25.

ومن خلال ما تم ذكره فالإنسان الحي سواء كان ذكرا أو أنثى مولودًا أو رجلا أو كهلا سواء كان جزائري أو أجنبي ففي كل الحالات يكون محلا لجريمة الاختطاف والإنسان محل الاختطاف ثلاث حالات كالاتي:

أولا: اختطاف الأطفال (الأحداث)

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تستهدف الأطفال فهناك عدة دوافع تدفع الجاني إلى خطف الأولاد منها الابتزاز أو طلب الفدية، وعلى كل حال للقيام بالجريمة وثبوتها لابد من توفر العلم والارادة.[1]

اذ تنص المادة 327 من قانون العقوبات على أنه كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات.[2]

حسب نص المادة 328 أنه "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".[3]

ثانيا: اختطاف القاصر

تعتبر جريمة اختطاف القاصر هي الاخرى من أخطر الجرائم وذلك لمساسها لأخلاقيات المجتمع ويكون الدافع في الغالب هو الاغتصاب.

المشرع الجزائري لم يفرق في قانون العقوبات في جرائم بين الذكور والاناث في المواد 291 وما بعدها الا أنه يستثني من المادة 326 يقصد الأنثى لأنه في الفقرة الثانية يقول "إذا تزوجت القاصر المخطوفة..." وأعطى لها المشرع عقوبة من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار.

ونستنتج من المادة 326 أيضا أن المشرع يقصد الأنثى البالغة لأنه بالرجوع للفقرة الثانية يتكلم عن الزواج تحت سن الثامنة عشر حسب طبيعة وعادات المجتمع الجزائري.[4]

---

[1] قرار بتاريخ 1996/07/19، ملف رقم 1306911، مجلة قضائية 1997، الجزء الأول، ص 153.

[2] المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 328 من القانون نفسه.

[4] المادة 326 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: اختطاف وسائل النقل

سبق وأن ذكرنا أن الأشياء التي يتصور وقوع جريمة الاختطاف عليها هي وسائل النقل والسبب هو تعلق هذه الوسائل بالأشخاص.

أولا: اختطاف وسائل النقل الجوية

من المعلوم أن جريمة اختطاف وسائل النقل الجوية-الطائرات- هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الانسان في أمنه وسلامته وتنقلاته، وفي الغالب ذات طبيعة دولية ويمكن أن تكون هذه الطائرات تحمل أشخاص من عدة جنسيات أو تنقل بضائع أو أمتعة لأشخاص أو شركات، ويعرف البعض اختطاف الطائرات بأنها جريمة موضوعها الاستيلاء على طائرة بالتهديد أو باستعمال وسائل العنف وتحويلها عن خط سيرها.

وحسب هذا التعريف فإن هناك عناصر وشروط لاعتبار الفعل جريمة اختطاف وهي:

- أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو طبيعتها أو نوع المهام التي تؤديها.
- استعمال التهديد والعنف لاختطاف الطائرة.
- أن يتم الفعل على متن الطائرة وهي في حالة الطيران.
- أن ينتج عن كل ما سبق اختطاف الطائرة وتحويلها عن خط سيرها.

ثانيا: اختطاف وسائب النقل البرية

يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الاختطاف سواء كانت سيارة، حافلة، قطار، سواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة أو عامة ويقوم الجاني بفعل الاختطاف وإبعاد الوسيلة عن مكانها أو تحويل خط سيرها.

ثالثا: اختطاف وسائل النقل البحرية

لا تختلف عن ما قيل في السابق، ذلك أن المسار الذي تتخذه السفينة أو الباخرة يأخذ نفس احكام الطرق البرية والجوية، ولعل الطرق البرية لابتعادهما عن أسباب النجدة، وسعة البحر أو المحيط يجعله مكانا آمنا للقراصنة، ويقوم الجاني بأخذ وانتزاع وسيلة النقل البحرية بتمام السيطرة عليها وتحويلها عن خط سيرها.[1]

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأشخاص

جاء القانون رقم 20-15 وذلك تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية حيث تكمن خصوصية هذا المشرع في الوقاية والمكافحة من اختطاف الأشخاص ويشمل كذلك أحكام خاصة للتكفل بضحايا هذه الجرائم

[1] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 186.

ويطبق هذا القانون على جميع جرائم الاختطاف بغض النظر عن فئة الأشخاص المستهدفة سواء كانوا أطفال أو نساء أو أي فئة أخرى.

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص تجريمي

يعتبر الركن الشرعي للجريمة التجسيد الفعلي للشريعة الجنائية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات التي على أن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ويقصد به أن قيام الجريمة بصفة عامة يقتضي وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي يرى فيه المشرع بأنه يؤدي الى الاضرار بالمصلحة.[1]

وبالنسبة لجريمة اختطاف الأشخاص فقد جرم المشرع الأفعال التي أفرزها الواقع بمناسبة أفعال الاختطاف التي وقعت في السنوات الفائتة في بلادنا كما أنه ذهب في مجال الوقاية عدم النص على إحداث أي هيكل أو مؤسسة تتولى الوقاية من جرائم الاختطاف لأن القانون رقم 20-15 يضع هذه المهمة على عاتق جميع مؤسسات الدولة والأسرة والمجتمع المدني كما أنه أوجب أن تتوحد جهود الجميع إلى غاية واحدة وهي القضاء على ظاهرة الاختطاف إذ يتضمن القانون 54 مادة مقسمة على 7 فصول تنص على وضع إستراتيجيات وطنية ومحلية للوقاية من جرائم الاختطاف والتي تشارك في وضعها وتنفيذها مختلف مؤسسات الدولة، كما شدد المشرع في العقوبة كل اقترن الاختطاف بظروف خطيرة كطلب فدية أو تعذيب الضحية.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص

حرص القانون على حماية الضحية من خلال تقرير أعذار مخففة للعقوبة في حالة أطلق الجاني صراح الضحية، ويجرم هذا القانون جميع أشكال الاختطاف لاسيما الاختطاف الذي يتم عن طريق العنف أو التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على مزايا من أي نوع وتعريض الشخص المخطوف للتعذيب أو العنف أو نتج عنه عاهة مستديمة أو اذا كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط ما.

ويقرر القانون 20-15 عقوبات مشددة للأفعال المجرمة تصل للسجن المؤبد أو الإعدام وذلك حسب خطورة الفعل المرتكب والآثار الناتجة عنه.

---

[1] عياد فوزية، مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري (دفاتر مخبر حقوق الطفل)، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 03.

[2] الإذاعة الجزائرية، الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، https://radioalgerie.dz/news.all ، تم الاطلاع عليه على الساعة 6:08.

يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص.[1]

إذ يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون، كما نصت المادة 27 على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة وغرامة من 1.500.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يخطف شخص ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لمهامها".

أو يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف ويسهل نقله، وعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذ تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي أو تنتج عنه عاهة مستديمة.[2]

كما يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم.[3]

ويتضح من خلال هذا أن القانون 20-15 شدد في العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص

الركن المدي للجريمة يأخذ صورتين هما للقصد الجنائي و الخطأ العمدي وتشترك الصورتان في أن كل منهما إدارة أت بها القانون إلى الواجهة التي انصرفت إليها.[4]

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

بالنسبة لأي نشاط إجرامي في أي جريمة هو ذلك السلوك الإنساني وبالرجوع لجريمة الاختطاف نجد أن النشاط الإجرامي يتخذ صورة السلوك الإيجابي بإدارة الجاني وقد يستعمل الجاني وسائل مادية يعرض السيطرة على المجني عليه كنقله باستعمال القوة من مكان تواجده أو يستعمل الجاني طريقة أخرى كاستعمال الغش أو الخداع بغرض إيقاع المجني عليه لهذا فالتحايل أو الإكراه في جريمة الاختطاف يمثلان صورتين من صور عدم الرضا في الجريمة وسنوضح ذلك من خلال:

---

[1] الخبر زغماتي، الدولة ستتصدى لظاهرة اختطاف الأشخاص، https://www.elkbar.com/article ، تم الاطلاع عليه على الساعة 05:20.

[2] النهار الجديد، مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، تم الاطلاع عليه على الساعة 05:20.

[3] المادة 29 من القانون 20-15 السابق ذكره.

[4] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الأول: التحايل

يقصد بكلمة التحايل كما سبق لنا الذكر أن الجاني يستعمل الغش والخداع من شأنها سلب إدارة المخطوف ولا نجد تحديد واضح ودقيق لصور التحايل أو حتى مفهومها لكن بالرجوع لأحكام القضاء نجد أن أغلب الصور التي تندرج تحت لواء التحايل هي المظهر الخارجي وادعاء صفة غير صحيحة أو إساءة استعمال الصفة.[1]

الفرع الثاني: الإكراه

اقترن مصطلح الإكراه في جريمة الاختطاف يؤدي إلى اشتماله على صورتين:

- يكون التهديد فيها حالا.
- يكون التهديد فيها مستقبلا.

ففي الصورة الأولى تكون بصدد إكراه مادي لأنها بطبيعتها تفترض استعمال العنف والقوة، أما الصورة الثانية تصبح بصدد إكراه معنوي وتقصد به أي ضغط أو تهديد يستعمل لإيذاء المجني عليه مثلا كتهديد أم باختطاف ابنها إن لم ترتكب الزنا ونتيجة لذلك فإن القوة والتهديد يشتملان الإكراه المادي والمعنوي.[2]

لهذا فإن العمل الإجرامي في جريمة الخطف تتمثل في نقل المخطوف من بيته الأصلي ونقله إلى مكان أخر بقصد إخفاءه عن ذويه أي أن الجوهر من فعل الخطف هو أخذ المخطوف والهرب به إلى إحدى الجهات الأخرى وجريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم المركبة التي يتكون حق لها الإجرامي من عنصرين هما:

أولا: أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه

يقصد به نقل المجني عليه من ذويه وقطع صلة بهم وتحويل خط سيره إلى خط السير الذي يريده الخاطف وهذا بإجبار المخطوف على ذلك دون إرادته وقد يتم الفعل باستعمال القوة والعنف وهذا يؤثر على إرادة المجني عليه كما قد يتم باستخدام الحيلة والاستدراج والخداع فينتقل المخطوف بإرادته.[3]

---

[1] محمد صبحي، نجم شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، د.ط، ص 67.

[2] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 08.

[3] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 92.

في حالة الأخذ بالقوة فإن الجاني يستخدم قوته العضلية أو السلاح وقد يتبعه أيضا فعل الضرب والجرح أو يستعمل السلاح بقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه أما في حالة الحيلة والاستدراج فإن إرادة المجني عليه تكون مشلولة ومقيدة.[1]

ثانيا: نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره

لا يتم فعل الخطف إلا إذا تم نقل المخطوف وإبعاده من مكان تواجده وإبعاده عن تحويل خط سيره ويقتضي هذا سيطرة الجاني على المجني عليه وتكون السيطرة إما باستعمال قوة مادية أو معنوية أو استعمال الحيلة ومنه إذا تم أخذ المخطوف من مكان إلى أخر دون استعمال العنف أو استعمال القوة المادية والمعنوية فإن الفعل هنا لا يعد خطفا وهذا لعدم تحقيق السيطرة على المخطوف وأن المجني عليه في هذه الحالة غير مكان تواجده بإرادته دون أن تستعمل ضده أي وسيلة عنف وعليه ليتم فعل الاختطاف يجيب ضرورة توفر العنصرين معا.[2]

المطلب الرابع: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف

يقصد بذلك النية الإجرامية لإحداث فعل ما خارج أمر السلطات وأمر القانون وانصراف نية وإرادة الجاني إلى حرمان المجني عليه من حرية التنقل.

بمعني أخر فإن جريمة الاختطاف جريمة عمدية قصدية لا تقع نتيجة الخطأ وهذا راجع إلى علم الجاني بمدى خطورة هذه الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك وتحقيق نتيجة، إلا في حالة واحدة ألا يتم عقاب الشخص إذا تم القبض على شخص خطأ في هذه الحالة لا عقاب على الفعل وذلك لعدم توفر القصد الجنائي.[3]

إضافة إلى أن الركن المعنوي يتمثل هذا الأخير في نية داخلية يخفيها الجاني بداخله تتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط وبهذا يتخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين هما:

- صورة الخطأ العمدي وهو القصد الجنائي.
- صورة الخطأ غير عمدي ويتمثل في الإهمال لعدم الاحتياط.[4]

وبهذا فالركن المعنوي هو القصد الإجرامي المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة، علم الجاني بأركان وطبيعة الجريمة التي سيرتكبها وإرادته في تحقيق نتيجة جريمة خطف شخص معين.

وفي ما يلي سنبحث كلا من القصد الجنائي العام ونتناول كذلك الباعث على الاختطاف.

---

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 93.

[2] أحسن بوشقيعة، مرجع سابق، ص 105.

[3] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 101.

[4] عنتر عكيك، مرجع نفسه، ص 109، 110.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في الاختطاف

يقوم القصد الجنائي العام أساسا على العلم والإرادة ويعرف بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها" ومن خلال هذا التعريف أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل ويعد القصد الجنائي متوفر إذا أثبت اتجاه إرادة الجاني نحو إحداث النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة.

والأصل في الجرائم أن تكون عمدية فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجد علاقة نفسية بين مرتكب الفعل الغير مشروع ونتيجته الضارة عن نيته الآثمة المبيتة، وارادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وأن ارادته اتجهت إلى تنفيذه، ويعلم أن القانون يجرم هذا العمل ويعاقب عليه فإرادته آثمة وتكتسب الصفة الاجرامية من عمله غير المشروع والنتيجة الاجرامية الحاصلة منه، ويطلق على الإرادة الآثمة في معظم القوانين العربية تسمية "القصد الجنائي".

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف و بالوقائع المكون لها و عدم مشروعيتها كما يجب ان تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية و سوف ندرس القصد الجنائي في عنصرين:

أولا: العلم

يجب أن يكون الجاني على علم بكل من عناصر الركن المادي والمعنوي وكذلك عناصر الركن الشرعي وكذلك العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص قدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة.[1]

إذا الأصل في الجاني كما قلنا يكون على علم بماديات هذه الجريمة مدركا جميع خطواتها ومتوقع نتائجها ولا يكفي العلم فقط بفعل الخطف وإنما يتوجب على الجاني أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع حق المعتدي عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه، كما يجب أن يكون الجاني على علم بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف.[2]

ثانيا: الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي ولكن يكون هذا القصد متوافرا في الاختطاف يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي المكون للجريمة وإلى النتيجة، بمعني أخر تتصرف إرادة

---

[1] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 97، 101، 103.

[2] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 114.

الجاني إلى إثبات تحقيق هذه الأفعال، ويمكننا تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذ قرار تنفيذها ثم بعدها تصدر عنه الأعمال المكونة للجريمة وهذا يدل على أن الإرادة يجب أن تتصرف إلى الفعل والنتيجة معا.

كما أنه قد لا يتوفر القصد الجنائي إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة غير التي قصدها الجاني.

المبحث الثالث: قمع جريمة اختطاف الأشخاص

تعتبر جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم وذلك لمساسها بحرية الإنسان المحمية من طرف التشريع الإسلامي وكل دساتير العالم، وقد يكون محل هذه الجريمة الإنسان الحي وقد يكون أيضا وسائل النقل البرية والبحرية والجوية بشرط أن تكون حاملة على متنها أشخاص، وعرفت هذه الجريمة تزايد كبيرا في الجزائر وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وهو القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 وأهم ما تضمنه القانون الجزاء المقرر لمرتكبي هذه الجرائم وتضمن إجراءات وقائية وإجراءات ردعية وذلك لتحقيق الردع العام كما للعقوبة من أثر زاجر في نفوس بعض من تحدثهم أنفسهم لارتكاب مثل هذه الجرائم والذين يستسهلون الوقوع فيها لإشباع رغباتهم وبالرجوع للقانون 20-15 نستنتج أن صنف عقوبة جريمة اختطاف الأشخاص إلى صنفين جنحة وجناية حيث أبقي على جنحة في القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات من خلال المادتين 326-328 أما جناية خطف الأشخاص خصها بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي نصت من خلال موادها على العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة.

المطلب الأول: صور جريمة اختطاف الأشخاص

جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة كونها تمس بكيان الإنسان ويمكن أن يكون الإنسان الحي محل لجريمة الاختطاف بمختلف مراحل عمره ومهما كان جنسه، ويمكن كذلك أن يكون وسيلة نقل باختلاف طبيعتها (البرية، الجوية، البحرية) بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء.

الفرع الأول: الاختطاف يقع على الإنسان الحي

الإنسان هو ذلك الكائن الحي الذي خلقه الله تعالى يتكون من روح وجسد وميزه عن غيره من الكائنات الأخرى بالعقل كما ميزه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية، وهذا ما يجعله كائنا فريدًا عن غيره من الكائنات الحية، كما جعل الإنسان مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها ومنها الحق في الحياة والحق كذلك في الحرية الشخصية و الحق في السلامة الجسدية والحق أيضا في الأمن والعيش في طمأنينة على نفسه وماله وعرضه.[1]

[1] ويكيبيديا الاسم الشائع للإنسان العاقل، الأنواع الفريدة الموجودة من جنس الانسان، https://wikipedia.org.wiki تم الاطلاع عليه على الساعة 10:27.

إذ تبدأ حياة الإنسان بخروجه من بطن أمه وبمجرد خروج الطفل وبكائه يعتبر من وقتها إنسان له حقوق ولهذا يمكن أن يكون محل لجريمة الاختطاف لأن الإنسان في المرحلة الجنينية لا يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وعليه جريمة الاختطاف لا تقع إلا على الإنسان الحي وإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع تمام وبالتالي يمثل الفعل الإجرامي جريمة الخطف إلا إذا كان الاعتداء قد وقع على الإنسان حي وإذا تخلف هذا الشرط بمفارقة الإنسان للحياة وقت ارتكاب فعل الخطف لا يعد خطف.

وحتى بظهور وسائل النقل الحديثة سهل من ارتكاب هذه الجريمة حيث تستخدم هذه الوسائل لإبعاد الجناة المخطوفين وتحويل خط سيرهم حسب رغبة الجاني لتحقيق هدفه والجاني لا يقصد الوسيلة ذاتها وإنما لتحقيق الغاية من الجريمة وهو إبعاد الأشخاص عن مكان وجودهم تمهيدا لفعل إجرامي كالاغتصاب أو إيذائهم.[1]

لهذا فإن جريمة الاختطاف يمكن أن تقع على الإنسان سواء كان بالغا أو قاصرا مهما كان عمره، كما يمكن أن يقع الخطف على الوسيلة شرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء.

أولا: اختطاف الواقع على الأحداث

خطف طفل هو نقله من مكانه الطبيعي سواء كان بعيادة أو مستشفى في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصية ويربي خفية باسم غير اسمه بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي.[2]

فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 29 جوان 1989 الطفل في المادة الأولى بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" كما عرفته أيضا المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بأنه "كل إنسان تحت سن 18 سنة".[3]

وهذا التعريف هو نفس التعريف الذي تبنته وأخذت به معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري من خلال نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفل تنص على "الطفل هو كل شخص لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة كاملة".[4]

---

[1] عبد الوهاب العمري، مرجع سابق، ص 87، 88.

[2] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 75.

[3] عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 163.

[4] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 جوان 2015.

أيضا قانون العقوبات الجزائري أورد صورة خاصة من صور خطف القصر وهذا ما نصت عليه المادة 326 من ق. ع. ج و239 مكرر المعدلة التي تناول صفة المجني عليه والقاصر في نص المادة هو الشخص الذي لم يبلغ الثامن عشر من عمره والمادة لم تفرق إذا كان الضحية ذكر أو أنثى.[1]

وعملية خطف الأطفال هو حمل أو نقل القاصر كرها وبأساليب تدليسية أو مناورات احتيالية على ترك مأواه وعن سلطة والديه وذلك باستعمال العنف والتهديد واستعمال القوة المادية أو عن طريق التحايل والاستدراج أو دون استعمال أي عنف أو تحايل قصد أغراض معينة من وراء هذا الخطف.[2]

ثانيا: اختطاف واقع على الإناث

جريمة خطف الإناث تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس بكيان المجتمع وأخلاقه ومعظم حالات الاختطاف التي يشهدها المجتمع يكون الغرض منها هو الاغتصاب، فجريمة خطف الإناث هي جريمة اعتداء على أنثى عن طريق إبعادها عن المكان المتواجدة فيه بقصد العبث بها.

والمشرع الجزائري لم يشرط صفة المجني عليه ذكرا أو أنثى طبقا لنص المادة 326 والمادة المعدلة لها 293 مكرر 1 من قانون العقوبات لكنه جاء بخصوصية في جريمة خطف الأنثى حسب نص المادة 326 الفقرة الثانية" إذا تزوجت القاصر أو المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه بعد القضاء بإبطاله.[3]

ومن خلال نص المادة يتبين أن المشرع أعفى الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة نفسها وذلك بتشجيع على الزواج منها وذلك لتخفيف الأضرار التي أصابت القاصر نتيجة خطفها وتمكين الخاطف من إصلاح ضرر الذي سبب في جريمته.

ثالثا: اختطاف واقع على الأشخاص البالغين

يثور الخلاف حينما يكون المجني عليه في جريمة الاختطاف شخص بالغ إذ يقع على الشخص البالغ فعل القبض أو انتزاعه من مكانه ونقله إلى مكان أخر باستخدام قوة مادية أو معنوية أو التحايل ويكون محل لجريمة الاختطاف ويكون منشأ لتلك الجريمة ويستوي في ذلك أن يكون المخطوف أنثى أو ذكر مهما بلغت منهما فالتكييف القانوني لجريمة إزهاق روح مثلا هو القتل سواء كان المجني عليه ذكرا أم أنثى أم شخصا بالغا أم عجوزا، والتكييف القانوني تبعا لذلك لا يختلف وإنما قد يختلف إذا تخلف عنصر أو ركن أساسي من أركان الجريمة.[4]

---

[1] المادة 326 من قانون العقوبات السابق ذكره.

[2] حسن بوشقيعة، مرجع سابق، ص 177.

[3] المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات السابق ذكره.

[4] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 136.

وهذا هو موقف المشرع الجزائري إذ تنص المادة مكرر من قانون العقوبات "كل من خطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه مرتكبا في ذلك عنف أو تهديد".

ومن هذا فإن الجريمة تتحقق حسب أحكام المادة 291 من قانون العقوبات والمشرع الجزائري لم يفرق بين القبض والحجز دون وجه حق ودون أمر من السلطات وبين الخطف وجعله في مصاف واحد وهذا ما يؤدى بنا إلى دراسة جريمة الخطف والجاني لم يفرق في ذلك في أمر السن على عكس القوانين المقارنة كالقانون المصري الذي ميز بين من هو أقل من ستة عشر سنة ومن أكثر من ذلك وكذلك في اختلاف جنس المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى.

لكن المادة 291 من قانون العقوبات لم تضع تفرقة بينهما وحملتهما على نفس المأخذ.

وبهذا يمكن القول أن الذكر البالغ قد يكون محل لجريمة الاختطاف وهذا ما يتبناه القانون الجزائري الذي يقرر عقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من خطف أو احتجز أو قبض على شخص دون أمر من السلطات وتطبق العقوبة نفسها على من يوفر المكان لحجز المختطفين وتشدد العقوبة في حالة استمر الحجز لأكثر من شهرين وتصبح العقوبة ضعف الأولى.[1]

الفرع الثاني: اختطاف وسائل النقل

سبق لنا الذكر أن الأشياء التي يمكن أن يتصور وقوع فعل الخطف عليها هي وسائل النقل وهذا يرجع لتعلق هذه الوسائل بالأشخاص لأنه لا يطلق على الجريمة اختطاف إلا إذا كان على متن تلك الوسيلة أشخاص أحياء ويكون الغرض والهدف من الاختطاف هو الشخص وليس الوسيلة في حد ذاتها لأنه في حالة كان الهدف أو الفعل موجه لهده الوسيلة تكون في هذه الحالة بصدد جريمة سرقة ونهب وسنفرق في هذه النقطة بين وسائل النقل من خلال ما يلي:[2]

أولا: اختطاف وسائل النقل الجوية

جريمة اختطاف وسائل النقل الجوية من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الإنسان في أمنه وسلامته وتنقلاته وفي الغالب تكون ذات طبيعة دولية ومن المحتمل أن تكون هذه الطائرات تحمل أشخاص من عدة جنسيات أو تنقل بضائع فهناك من يعرف اختطاف الطائرات بأنها جريمة موضوعها الاستيلاء على طائرات بالتهديد واستعمال وسائل العنف وتحويلها عن خط سيرها.[3]

ومن خلال هذا التعريف هناك بعض الشروط الواجب توفرها لاعتبار الفعل جريمة اختطاف وهي كالتالي:

---

[1] قرار يوم 1971/01/05، ينشره قضاة سنة 1971، ص 45.

[2] (المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل)، مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية في مجال القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 04، 2016.

[3] الدكتور عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص 21.

- أن تكون موضوع الجريمة طائرة.
- استعمال التهديد والعنف لاختطاف الطائرة.
- أن يتم الفعل على متن الطائرة.
- أن ينتج عن كل ما تم ذكره اختطاف الطائرة وتحويلها عن خط سيرها.

ويعاقب القانون الجزائري على هذا الفعل بالإعدام وهي أشد العقوبات وهذا راجع لخطورة هذا الفعل حيث نصت المادة 417 مكرر من قانون العقوبات "يعاقب كل من يعطي معلومات خاطئة يمكن أن تعرض سلامة الطائرة للخطر وذلك بالمؤبد".

ثانيا: اختطاف وسائل النقل البرية

يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الاختطاف سواء كانت سيارة، حافلة أو قطار إذ يقوم الجاني بارتكاب الفعل وتحويل الوسيلة عن خط سيرها ولهذا يشترط فيها مجموعة من الشروط:

- أن يكون على متنها أشخاص أحياء.
- يجب أن تكون الوسيلة في حالة عمل.
- يجب أن يكون الغرض من ارتكاب الفعل هو الأشخاص وليست الوسيلة.
- أن يكون موضوع الجريمة وسيلة نقل برية وبمجرد ارتكاب الفعل تعتبر جريمة اختطاف قائمة بذاتها،[1]

وينص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 417 مكرر والعقوبة هي جناية من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من مليون دينار جزائري إلى 02 مليون دينار جزائري.[2]

ثالثا: اختطاف وسائل النقل البحرية

لا تختلف على ما قيل سابقا إذ تأخذ نفس أحكام الطرق البرية أو الجوية ويمكن أن تكون الطرق البحرية أخطر من الطرق البرية لابتعادها عن أسباب النجدة وسعة البحر أو المحيط يجعله مكانا أمنا للقراصنة.

إذ يقوم الجاني بانتزاع وسيلة النقل البحرية من خلال السيطرة عليها وتحويلها عن خط سيرها ويجب توفر مجموعة من الشروط لاعتبار الفعل الواقع على وسائل النقل البحرية جريمة اختطاف:

- يجب أن يكون على متنها أشخاص أحياء.
- يجب أن يكون هدف الجاني هو السيطرة على الأشخاص.
- أن يكون الفعل وقع وهي على عرض البحر أو النهر ولا يهم إن يكون هذه السفينة مملوكة لأشخاص طبيعيين أو لشركات عامة كانت أو خاصة.

---

[1] مدونة القوانين الوضعية، أحكام جريمة الاختطاف، القانون الجنائي، موقع إلكتروني https://droitinjustice.dz.topics، تم الاطلاع عليه على الساعة 03:26.

[2] المادة 417 من قانون العقوبات.

إذ تنص المادة 417 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات بنفس العقوبة السابقة والمادة 417 مكرر 01 تعاقب بالمؤبد على من يدلي بمعلومات خاطئة للطائرة ويعرضها للخطر.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص

في ما يخص العقوبة يمكن أن نعرفها على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي وتتمثل العقوبة في حرمان الجاني من بعض حقوقه كالحق في الحياة والحق في الحرية واستنادا للقانون رقم 20-15 نستنتج أنه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان بالغ أو قاصرا بأنها توجد على وضعيتين جناية وجنحة.[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية تنقسم إلى عقوبات بدنية وتشمل عقوبة إعدام المحكوم عليه، والعقوبة السالبة للحرية وتشمل بدورها السجن أو الحبس، والعقوبة المالية وتشمل عقوبة الغرامة وتطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي المحرض والشريك وسندرس كل عنصر على حدى.

أ- الفاعل الأصلي:

ويتضمن كل شخص قام أو ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة بمعنى أخر هو كل شخص قام بارتكاب سلوك مادي يدخل في تكوين وقيام الجريمة وفقا لنص المادة 41 من ق، ع بقولها "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة"[3] وقد يكون شخص واحد من قام بسلوك المادي فيعتبر فاعل أصلي وقد يكون أكثر من شخص ساهموا في ارتكاب الجريمة فيعتبرون كلهم فاعلين أصليين وتنقسم العقوبة بالرجوع لأحكام المواد 26، 27، 28 إلى قسمين:

- حالة كون الضحية شخص بالغ:

يقع الاعتداء بالاختطاف على الإنسان وهو ذلك الكائن العاقل الذي يتكون من جسد وروح وميزه الله تعالى عن غيره بالعقل وبهذا يكون محل الجريمة هو ذلك الإنسان الحي أما في حالة خروج روحه في هذه الحالة لا يبقي نفس الوصف القانوني بل يتغير ويصبح انتهاك لحرمة جثة ميت، أما مصطلح شخص بالغ يقصد به ذلك الشخص الذي بلغ سن الرشد أي 18 سنة فما فوق.

---

[1] المادة 417 مكرر 01، مكرر 02، من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادى عشر، دار هومة، الجزائر 2012، ص 243.

[3] المادة 41 من قانون العقوبات، معدلة بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982.

حيث نصت المادة 26 يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

- حالة الضحية طفل:

حسب اتفاقية حقوق الطفل عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[2]

أما المشرع الجزائري حدد سن الرشد بثمانية عشر (18) سنة كاملة حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري،[3] وحسب نص المادة 40 من ق، ع، ج، فإن سن الرشد المدني هو تسعة عشر (19) سنة كاملة.[4]

أما المادة 2 من القانون رقم 15-12 الفقرة الأولى والأخيرة المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل نصت على أن كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يقيد مصطلح "حدث".[5]

وبعد هذه الدراسة من الأنسب على المشرع الجزائري توحيد السن في كل القوانين.

من خلال نص المادة 28 الفقرة 01 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طرق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، ومن خلال نص المادة تبين أن حالة الخطف لا تنطبق على خطف طفل حديث العهد بالولادة لأن الغرض من خطف طفل حديث العهد بالولادة يكون بغرض المساس بنسبه، ولهذا من المستحسن تخصيص نص خاص لطفل حديث العهد بالولادة.[6]

ب- المحرض على الجريمة:

أهم ما ميز المشرع الجزائري على باقي التشريعات الأخرى كالمشرع المصري والفرنسي هو اعتبار المحرض فاعل أصلي وليس شريك حيث جرم المشرع الجزائري كل من قام بتحريض شخص على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 20-15 بأي وسيلة كانت سواء استعمال

---

[1] العالية نوال، (العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 2021/02، تاريخ الصدور 2021/03/15، ص 503، 504.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/12.

[3] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 49 من القانون المدني الجزائي، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[6] العالية نوال، مقال سابق، ص 505.

مواقع إلكترونية أو غيرها وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبس وغرامة من 5.000.00 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

- عقوبة الشريك:

يعاقب الشريك وفقا للقانون 20-15 بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفقا لنص المادة 44 من القانون20-15.[2]

بالرجوع أيضا لأحكام المادة 27 من القانون 20-15 فإن المشرع نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة والمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة، حسب نص المادة 27 من نفس القانون بالسجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من:

- يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها والحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.
- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت.
- يعتبر مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.
- يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو استمر الاختطاف أكثر من 10 أيام.
- ويطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها من الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.[3]

- التهديد بالخطف:

وضع المشرع الجزائري نص خاص يعاقب على التهديد بالخطف وشدد نوعا ما في العقوبة المقررة للتهديد فجاءت المادة 29 من القانون 20-15 حاملة ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة 10 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص

---

[1] المادة 30 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المؤرخ في 10 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] المادة 44 من القانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[3] المادة 27 من القانون السابق ذكره.

باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقة الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات ونص المادة 18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي وهي عبارة على عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية يجب لتطبيقها أن تنص عليها القاضي صراحة في حكمه وتنقسم إلى:[2]

- عقوبات تكميلية إلزامية:

هي عقوبات وجب على القاضي الجنائي الحكم بها مقترنة بالعقوبة الأصلية وتشمل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وفقا لنص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وعقوبة الحجز القانوني المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق، ع.[3]

- عقوبات تكميلية اختيارية:

وهي عقوبات اختيارية يرجع تقديرها لقاضي التحقيق يمكن له الحكم بها أو عدمه وهي تحديد الإقامة بالمنع من ممارسة نشاط أو مهنة الإقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة إغلاق مؤسسة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة بالإضافة لهذا يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا لأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[4]

- الفترة الأمنية:

أدرجها المشرع في قانون العقوبات وفقا لنص المادتين 60 مكرر و60 مكرر1 إذ ينقسم إلى نوعين فقد تكون الأمنية بقوة القانون اختيارية والنوع الذي ينطبق على جناية الخطف هي الفترة الأمنية بقوة القانون تنطبق الفترة الأمنية متى توفرت شروطها، لكن بصدور القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال ما نصت عليه المادة 48 من القانون 20-15

---

[1] المادة 29 من القانون السابق ذكره.

[2] العالية نوال، المقال السابق، ص 508.

[3] المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[4] المادة 42 من القانون 20-15، السابق ذكره.

حيث جاء فيها " تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة

جريمة الاختطاف تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان ولهذا وضع لها القانون مجموعة من النصوص القانونية للحد من انتشارها حيث تفرقت العقوبة حسب طبيعة الفعل المادي المرتكب ودرجة خطورة الجريمة، فحددت حالات التشديد والتخفيف وكذا حالات الإعفاء.

الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة اختطاف الأشخاص

وهي عبارة على ظروف مساعدة حيث حددت العقوبة ما بين 15 إلى 20 سنة وغرامة مالية بين 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا توفرت الظروف التالية:

– إذا كان الجاني موظف عمومي، إذا استعملت في عملية الخطف تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ليلا أو استعمال وسيلة نقل في الطريق العمومي أيضا، أو الشعوذة، أو إذا كان الغرض من الخطف هو الثأر.[2]

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الحالات التالية:

- ✓ في حالة ارتداء زي حكومي لأن هذا الزي يثير التهيب لدى المجني عليه وبالتالي يخضع لسهولة لأوامر الجاني.
- ✓ في حالة انتحال الجاني اسم كاذب كأن يكون وكيل نيابة أو قاضي التحقيق.
- ✓ استعمال وسائل النقل الآلية مثل إجبار طيار حوامة على القيام بتهريب محتجزين.
- ✓ تهديد المجني عليه بالقتل لأن عملية التهديد تؤثر على الجانب النفسي لدى المجني عليه وهو عبارة على نوع من التعذيب المعنوي.
- ✓ يعاقب الجاني أيضا بالسجن المؤبد إذا تعرض المجني عليه لتعذيب جسدي أو نفسي.
- ✓ وفي حالة كان الغرض من الخطف هو تسديد فدية.
- ✓ في حالة أيضا حمل السلاح.
- ✓ من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- ✓ يفرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.[1]

---

[1] المادة 48 من القانون، السابق ذكره.

[2] الملتقى الوطني الموسوم، مرجع سابق، ص 122، 123.

أولا: ظروف متعلقة بالمجني عليه

نصت عليه المادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" في الفقرة الأولى يقصد بالقاصر التي لم تبلغ الثامنة عشر، وتطبق على الجاني حسب نص المادة 26 من القانون 20-15 من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[2]

وتضيف المادة 27 من نفس القانون:

- كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.
- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى.
- يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

- يقدم للفعال مكانا للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من 10 أيام" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف"، في هذه الحالة تكون العقوبة من 15 سنة إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. [3]

ثانيا: عمر المجني عليه

حسب نص المادة 328 تحدثت عن خطف طفل من أحد والديه والعقوبة المقررة لها من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وكذلك تطبق العقوبة على كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته.[4]

---

[1] المادة 34 من قانون 20-15 السابق ذكره.

[2] المادة 26 من القانون نفسه.

[3] المادة 27 من القانون 20-15 السابق ذكره.

[4] المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

– ظروف مشددة متعلقة بوسائل تنفيذ الجريمة

اعتبر المشرع الوسيلة ضرف مشدد للعقوبة فعاقب بعقوبة السجن المؤقت والغرامة المالية الجاني الذي خطف شخصا باستعمال وسيلة العنف أو التهديد.[1]

لم يستثني المشرع أيضا تشديد العقوبة في الجنح حيث عاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج كل شخص قام بتهديد شخصا أو عدة أشخاص على اختطافهم.[2]

ويعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج أي شخص قام بارتكاب جريمة اختطاف عن طريق التحريض بالأنترنت وباستعمال إحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام.[3]

ثالثا: ظروف تشديد العامة (العود)

بالرجوع لقانون العقوبات يعرف العود على أنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.[4]

ويتضح من خلال هذا التعريف أن العود يتحقق ضمن شرطان حددها القانون وهما:

صدور حكم بالإدانة على الجاني واقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق، ولقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون 20-15 التي تنص "في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".[5]

الفرع الثاني: الظروف المخففة لجريمة اختطاف الأشخاص

من الظروف التي تعمل على التقليل من جسامة الجريمة واستعمال هذه الظروف إما أن يحددها المشرع أو ترجع لسلطة تقديرية للقاضي يستخلصها من وقائع القضية لهذا يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة.

أ- الأعذار القانونية المعفية:

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52 ويتعلق الأمر هنا بمن ساهم في ارتكاب الجريمة ثم بعدها يبلغ عنها العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 35 من

---

[1] الملتقى الوطني الموسوم، مقال سابق، ص 151.

[2] المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[3] المادة 40 من القانون نفسه.

[4] المادة 54 مكرر 1 ومكرر 2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[5] العالية نوال، المرجع السابق، ص 513.

القانون 20-15 حيث جاء فيها يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في هذا قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرص عليها وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية أو معرفة مرتكبيها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم.[1]

ب- الأعذار القانونية المخففة:

أحيانا يلجأ المشرع الجزائري إلى التنازل عن العقوبة الأصلية المقررة للمتهم في حالة توفر شروط معينة حيث يلزم على القاضي تخفيف العقوبة على المتهم[2] حيث نصت المادة 36 من القانون 20-15 "يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال 5 أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي:[3]

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام.
- الحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات الحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة.
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كاملة.
- في حالة انتهى الاختطاف بعد 5 أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة تخفف العقوبة إلى:
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
- السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- السجن من 7 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 15 سنة إلى 20 سنة.

---

[1] المادة 35 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره.

[2] العالية نوال، المرجع السابق، ص 515.

[3] نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، (النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص وعقوباتها التشديد والتخفيف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2022، تاريخ الصدور 2021/11/20، ص 123.

– السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[1]

كذلك يمكن أن تخفض العقوبة لنصف بالنسبة لأي شخص قام بارتكاب الجريمة أو حرض عليها والذي بدوره بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض.

[1] المادة 36 من القانون 20–15، مرجع سابق.

بعد دراسة الفصل الأول والبحث فيه توصلنا إلى تحديد تعريف شامل ودقيق لمفهوم جريمة الاختطاف، حيث توصلنا إلى أن هذه الجريمة تعتبر من الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع لأنها تمس بالإنسان وهو الركيزة الأساسية في المجتمع وبهذا سيؤثر هذا النوع من الجرائم على الإنسان بالدرجة الأولى وتهدد كذلك أمن الدولة، كما أن هذه الجريمة تختلط مع بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى كالجريمة الجزائية و جريمة القبض و الحبس وهذا راجع لتقارب الشديد بينها وبين هذه الجرائم فمجمل هذه الجرائم تمس المجتمعات والأفراد فالجاني يلجأ إلى هذا النوع من الجرائم بغية الانتقام ليشفي غليله من ذويه أو من يهمهم الأمر أو رغبة الجاني في التملك والسرقة ونهب الأموال العامة والخاصة وقد يكون الغرض أيضا من الاختطاف هو قضاء شهوة جنسية واغتصاب وهتك عرض المجني عليه وكذلك ابتزاز الأشخاص ولهذا فإن هذه الأفعال مجرمة ونتائجها ضارة والتأمل في الفعل المادي المرتكب والنتائج المترتبة عليه يتضح لنا أن الفعل قد يحدث أثره في زمن معلوم فتنشأ به جريمة وقتية وقد يستغرق زمن طويل فتنشأ به جريمة مستمرة، وقد تتعدد الأفعال يمكن أن تصبح كل فعل لقيام جريمة مستقلة، لكن القانون يعتبرها جريمة واحدة ويطلق عليها جريمة مركبة، وبالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الجاني قد توصف الجريمة بأنها جرائم ضرر إذا كانت النتيجة واضحة وقد لا تحظى هذه النتيجة بمثل هذا الوضوح وتوصف بأنها جريمة خطر.

وبناءا على هذا فإن جريمة الاختطاف كما سبق لنا وقلنا أنها من الجرائم الخطرة والضارة التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى الاجتهاد في وضع عقوبات تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للأفراد و المجتمعات حيث بين المشرع الجزائري جرائم الاختطاف لاسيما جناية الخطف في قانون العقوبات.

كما أقر المشرع كذلك الظروف المشددة والمخففة الخاصة بخطف الأشخاص ولعل ظهور جريمة الاختطاف بهذا الشكل وخطف الجناة الأشخاص قصد الحصول على مكاسب مادية كان دافع، وسعت الجزائر من أجله إلى تدعيم المنظومة القانونية من أجل القضاء على هذه الأفة الخطيرة.

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة.

المبحث الثالث: الآليات المعتمدة للحد من جريمة اختطاف الاشخاص.

تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص من بين أقدم الجرائم التي ارتبطت بالبشرية حيث أن هذه الجريمة تطورت من جريمة غير منظمة إلى جريمة عدوانية وشرسة منظمة، نتيجة التطور التكنولوجي والاقتصادي وظهرت بعض التغيرات في نمطها وتوسعها وانتشارها بين الناس مما أرق كافة التشريعات ودفع بالمشرع الجزائري إلى اصدار القانون رقم 20-15 الذي يتضن قواعد إجرائية وموضوعية تعالج هذه الظاهرة وتقلل من انتشارها، حيث خول للنيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبات المقررة في قانون العقوبات، ويكون هذا التدخل في طريق الدعوى العمومية ويقصد بالدعوى العمومية هو ذلك الطلب الموجه إلى السلطات القضائية لإفراز حق النيابة في العقاب، ويكون هذا الطلب بطبيعة الحال موجه للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، ونتيجة تفاقم هذه الجريمة في المجتمع أصبحت مختلف الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى، حيث أصبح من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة اذا أناط المشرع الجزائري لأعضاء الضبط القضائي صلاحيات جديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث اقتضت ضروريات التحري في جرائم معينة تكون بناءا على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مما سمح هذه الأساليب بالاطلاع على أسرار الحياة الخاصة بالأفراد، كما أدرج المشرع الجزائري من خلال القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص بعض الآليات الحكومية والغير حكومية، من خلال تفعيل دور الهيئات الحكومية كوسائل الاعلام في التحسيس ووضع برامج ثقافية وتوعوية للحد من انتشار هذه الظاهرة كما خول المشرع الجزائري لمختلف المؤسسات الحكومية والغير حكومية بوجوب تبادل المعلومات التي تخص جرائم خطف الأشخاص، وهذا من أجل أخذ الحيطة واليقظة.

وعليه سنحاول دراسة الاحكام الإجرائية المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية ومسألة التقادم في هذه الدعوى من خلال المبحث الأول ثم نتطرق إلى دراسة أساليب التحري الجديدة التي انتجها المشرع في المبحث الثاني بينما المبحث الثالث خصصناه للآليات الحكومية والغير الحكومية للتصدي لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية يقصد بها منذ بداية افتتاح الدعوى لنشاط إجرائي تشرف عليه النيابة العامة أو بمعنى آخر انتقال هذه الدعوى من حالة السكون الى حالة النشاط والحركة وهذا من خلال الإجراءات المختلفة التي تقوم بها الضبطية القضائية، كما يمكن القول أن جهاز النيابة العامة يتصدى للجريمة باعتبارها عدوان على مصالح المجتمع فهي أحد اطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالحياد والموضوعية، كما أنها تشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الانسان في كل مراحل مسار الدعوى الجزائية، مما دفع وجعل المشرع الجزائري يوسع اختصاصاتها سواء أثناء مرحلة التحري و الاستدلالات الأولية أو بعد تحريك الدعوى العمومية وما يتبعها من إجراءات التحقيق وصولا الى مرحلة المحاكمة، كما كرس أيضا المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها لتحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص وخول لجهاز النيابة صلاحية تحريك الدعوى العمومية كما أجاز أيضا تحريكها من غير النيابة العامة وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وهذا راجع لدورها الفاعل في حماية مصالح المجتمع إضافة إلى هذا فإنه وسع من دائرة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في جريمة اختطاف الأشخاص بموجب القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة الاختطاف وعليه سنقوم بدراسة ما المقصود بالنيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية وسنتطرق كذا الى الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: جهاز النيابة العامة

أصبحت النيابة العامة في الدولة الحديثة لها سلطة مختصة لمباشرة الدعوى العمومية وعرفت النيابة العامة تطورا عبر تاريخ الأنظمة الإجرائية بداية من النظام الاتهامي ويعتبر النزاع ذو طابع شخصي قائم بين شخصين وعرفت النيابة كذلك في اطار آخر بأنها نظام التنقيب والتحري مما يجعل للقاضي دورا في الدعوى الجنائية وتدفعه إلى مهمة البحث عن الأدلة.[1]

[1] أنظر أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1977، ص 81-82.

أولا: تعريف جهاز النيابة

هي جهاز قضائي، ويطلق مصطلح النيابة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء وهذا بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب وتعتبر النيابة العامة ركنا أساسيا كم أركان السلكة القضائية، فهي قضاء خاص أوكل إليه المشرع مهمة التطبيق السليم للقانون الذي ينجم عنه ترسيخ العدالة وحقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات على جانب دورها التقليدي في التصدي للجريمة.[1]

إذ تقوم النيابة العامة بدور الخصم والحكم في الدعوى العمومية إضافة إلى هذا فهي جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة إذ خول له القانون اختصاص تويه الاتهام الجنائي نيابة عن المحكمة.[2]

وحسب أحكام المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة وهذا حسب ما جاء فيها: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة".[3]

ثانيا: دور وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية في التحري والبحث

تختص النيابة العامة بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية وهذا لانفرادها باختصاصات هامة وسلطات واسعة في تحريكها مباشرتها.[4] فيتمثل دور وسلطة النيابة العامة في مرحلتين أساسيتين وهي مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتي تعتبر إجراءات أولية تقوم بها النيابة العامة بغرض إيصالها إلى يد القضاء اما المرحلة الثانية هي مرحلة مباشرة الدعوى العمومية.[5]

وحسب نص المادة 17 من القانون 20-15 يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هو اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة أو

---

[1] موقع رسمي لرئاسة النيابة العامة https://www.pmp.ma، تم الاطلاع عليه على الساعة 03:28.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 44-45.

[3] المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4] بوشليق كمال، (مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لمين دباعين، سطيف 2، مارس 2020، ص 222.

[5] فاطمة الزهراء العرفي، (المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية)، مجلة الشريعة والاقتصاد كلية الحقوق والعلوم بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، العدد الثاني عشر ربيع الثاني 1439 ديسمبر 2017.

أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك عن طريق استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال أو يوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.[1]

كما تنص المادة 18 من نفس القانون أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها متى توفرت عبر الشبكة الالكترونية ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو ايقافها.[2]

وفي حالة وجود قرائن قوية ترجح الى تعرض شخص للاختطاف يمكن لوكيل الجمهورية وبناء على طلب أحد أصوله وفروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم أن يطلب من أي عنوان لسان أو سند اعلاني نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع عدم المساس بكرامة الشخص المختطف أو حياته الخاصة.

أما في حالة كان الشخص المختطف طفلا يمكن لوكيل المختص بناء على طلب وموافقة الممثل الشرعي للطفل أو اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة ان يلجأ الى الإجراءات المنصوصة عليه في الفقرة الأولى في التشريع الساري المفعل.[3]

كما يمكن لمصالح الأمن في حالة ارتكاب جريمة اختطاف تبادل فيما بينهم من المعلومات سواء للبحث عن الضحية او للتعرف على الفاعلين أو إيقافهم.[4]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

بمجرد وصول ملف الإجراءات الى النيابة العامة تبدأ مرحلة أخرى حديثة إذ تلعب النيابة العامة دورا هاما في تحريك الدعوى العمومية وهذا أمر طبيعي ومنطقي مادام أنها صاحبة الأصل في مباشرة الدعوى فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مهما كان نوقف المجني عليه وتتخذ الإجراءات المناسبة بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة.[5]

---

[1] المادة 17 من قانون 20-15، السابق ذكره.

[2] المادة 18 من القانون نفسه.

[3] المادة 19 من القانون 20-15 من القانون نفسه.

[4] المادة 23 من القانون نفسه.

[5] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 222.

إذ تنص المادة 20 من القانون 20-15 "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1] لهذا عند دراسة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية سنقوم بتبيينها في ظل نظام الشرعية وفي ظل نظام الملائمة.

أ- سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل الشرعية

أولا يطلق عليه مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء بأنه يلزم على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة أنه لم يقع التبليغ عنها بغض النظر عن جسامة هذا الفعل أو الظروف التي أحاطت بها.[2]

ويدعي أنصار هذا المبدأ أن مبدأ الشرعية يبرز جليا في تحقيق مساواة أمام القانون، وكذلك مظهر من مظاهر احترام القانون وهذا بتطبيق أحكامه وفي حالة ارتكاب جريمة ما ويتبين للنيابة العامة ان الجريمة متوفرة الأركان وقيام المسؤولية الجزائية غزاء مرتكبيها في هذه الحالة يجب على النيابة العامة التدخل واحالتها الى القضاء ومن هذا فان وظيفة النيابة العامة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة توفر جميع أركان الجريمة، كما ذهب العديد من الفقهاء الى أن نظام الشرعية هو الأنسب للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وحماية مصالح المجتمع.[3]

كما أن نظام الشرعية يؤكد لنا مبدأ مساوات الأفراد أمام القانون ويحقق العدالة الاجتماعية، ساء لمرتكب الجريمة او المجني عليه فأي شخص يرتكب الجريمة ومهما كانت صفته، يجب أن يكون محل اتهام ويخضعون لمعاملة واحدة.

وعليه فإن النيابة العامة في ظل نظام الشرعية فهي ملزمة بتوجيه الاتهام واتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكب الجريمة والسير في الدعوى العمومية ومطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني وهذا ربما أبسط تعبير عن واجبها وما تمليه مقتضيات القانون والعدالة والتطبيق الجاد للشرعية وهو ما لا ينكره احد خاصة الذين اهتموا باحترام القانون.[4]

ب- تحريك الدعوى العمومية

مبدأ الملائمة هو من صميم السلطة التقديرية للنيابة التي بدورها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية وتتخذ النيابة العامة أي إجراءات مناسبة حيث نص المشرع

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[2] بوجمعة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ث 35.

[3] علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 88.

[4] علي شملال، مرجع نفسه، ص 89.

على هذا المبدأ في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد وسع من نطاق مبدأ الملائمة بمقتضى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة، ينتج عنه اتخاذ مبدأ الملائمة في الدعوى حيزا أشمل، وتتمثل في اتخاذ الإجراء المناسب ومدى ملائمة الدعوى سواء فيما يخص احالتها على جهات التحقيق أو الحكم أو تقرير حفظ أو رفعها.[1] فالنيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى العمومية لا تراعي شخصا بعينه وانما تراعي اعتبارات موضوعية.

والأساليب التي تؤدي بالنيابة العامة للامتناع عن مباشرة الاتمام كثيرة فالنيابة تراعي مبدأ المصلحة العامة من جهة ومصلحة المتهم والمجني عليه من جهة أخرى وعليه فإن النيابة العامة وفق نظام الملائمة هي جهاز وقاية وليست جهاز آليات العقاب وتعالج النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي حتى لا يكون هنالك تعارض بين قرار الاتهام والذي يبدأ بين النيابة العام وبين وظيفتها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري كرس نظام الملائمة حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية لأصل عام في مباشرة الاتهام، إلا أنه اخذ بنظام الشرعية كاستثناء في مباشرة الاتهام في مواد الجنايات.[2]

حيث ان المشرع الجزائري منح للنيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص، الا أن الثغرة الموجودة والاشكال الذي طرح هو انه ليس لدينا مفهوم خاص بجريمة اختطاف الأشخاص فجاء المشرع الجزائري بموجب تعديل 2014 لقانون العقوبات في المادة 291 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس او حجز شخصا دون اذن السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يؤمر فيها القانون بالقبض على الافراد وتطبيق ذات العقوبة على من اعار مكانا لحبس أو لحجز

هذا الشخص اذا استمر الحجز أو الحبس أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 15 سنوات الى 20 سنة".[3]

---

[1] عبد العالي حفظ الله، فواز الجالط، (تكييف الاتهام كأثر لمبدأ ملائمة في تحريك الدعوى العمومية)، مجلة القانون والتنمية المحلية كلية الحقوق جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 06، 2021، ص 44.

[2] ملاك وردة، (الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي التبسي-تبسة-، الجزائر، فيفري 2022، ص 124.

[3] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 معدل و متمم.

فالنيابة العامة لها سلطة تقديرية في توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية او حفظ الملف فلها الحرية التامة للتصرف في ملف المتابعة الجزائية وهذا عن طريق استعمال أحسن بدائل الدعوى متى تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح وكل هذا يعد آثار لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به سلطة الادعاء العام بداية من تحريك الدعوى.[1]

إذا من خلال ما سبق اتضح أن المشرع الجزائري احتفظ بما جاء في احكام المادة 291 من قانون العقوبات وفقا للتعديل 2014 رغم إصداره لقانون جديد يعود لسنة 2020 الا أنه لم يأتي بأي جديد حول جريمة الاختطاف غير أن الجديد الذي أتى به هو استبدال الافراد بالأشخاص وهذا يعني أن الجريمة تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

يعود للنيابة الحق في تحريك الدعوى العمومية كونها صاحبة الاختصاص الأصيل وذلك بتلقي المحاضر والشكاوى وخلافا للأصل العام هذا استثناءا حول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الحق لجهات المحاكمة وكذلك للطرف المتضرر في جرائم الاختطاف.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر

خول القانون للشخص المتضرر الحق في اللجوء الى العدالة بغرض عرض دعواه عليها دون المرور على جهاز النيابة العامة أو الشرطة القضائية وعادة ما يكون كذلك عندما يسلك المتضرر من الجريمة الطريقة العادية ولكن ينتهي بصدور مقرر الحفظ من طرف وكيل الجمهورية فلا يرى من سبيل الى سلوك هذه الطريقة بالرغم من المخاطر،[2] وذلك حسب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[3]

---

[1] عبد العالي حفظ الله، فواز الجالط، المقال السابق، ص 44.

[2] الوجيز في الإجراءات الجزائية والقيود الواردة عليها، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، https://cte.univ.setif2.dz تمت الاطلاع على الساعة 05:14.

[3] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في التأسيس كطرف مدني

بالرجوع للقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرام اختطاف الأشخاص ومكافحتها، نجد أن المشرع الجزائري خول صلاحية للجمعيات في التأسيس كطرف مدني في هذه الجريمة اذ صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وسعت جاهدة الى تكريس ما جاء به العهد وإقامة إصلاحات على مستوى المنظومة التشريعية الجزائرية

أولا: دور الهيئات الناشطة في حقوق الانسان في مكافحة جرائم الاختطاف

منح المشرع الجزائري الهيئات الناشطة في حقوق الانسان إمكانية تقديم شكوى وذلك للتصدي لجرائم اختطاف الأشخاص وهذا حسب ما نص المادة 21 من قانون 20-15 الذي ينص على "يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية الطفل إيداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في القانون".[1]

حيث أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على انشاء لجنة خاصة لحماية حقوق الانسان وعلى أي شكل من أشكال الاعتداء حتى الاعتداء عن طريق الاختطاف حيث يسند لأعضاء هذه اللجنة عدة مهام ومن بين هذه المهام التي تسند اليها في اطار موضوع بحثنا هي تلقي التقارير الواردة من الدول الأطراف وجميع الدول التي صادقت على العهد، تقوم بتقديم تقارير الى اللجنة على التدابير التي اعتمدتها والحقوق المحمية للأشخاص من أي اعتداء من بينها اختطافهم، ويتم تقديم التقارير كل أربع وخمس سنوات في فترات اقصر إضافة الى هذا يمكنها تلقي الشكاوى الفردية أو ما تسمى بالبلاغات في اطار البروتوكول الاختياري يتقدم بها الأفراد يدعون انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليه في العهد ويتحقق هذا مع موضع دراستنا في تقديم بلاغ في شان اختطاف الأشخاص من تعدى الامر حدود الدولة الواحدة في الدولة الجزائرية صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ووسعت الى تكريس ما جاء به العهد وإقامة إصلاحات على مستوى المنظومة التشريعية الجزائرية.[2]

ثانيا: الهيئات المعنية لحماية حقوق الطفل

جاء القانون 20-15 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوفي في جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مكرسا مسؤولية الجميع في تنشأت الطفل وحمايته حيث تم

---

[1] المادة 21 من قانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[2] العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر عام 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، فمقر هذه الهيئة الأول كان في الجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات، وتعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي تكون عرضة لخطر معنوي، وتم تسخير كافة السائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بهما معا فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام كما أوضح المشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له أوردها في المواد من 26 إلى 30 عن طريق التنظيم المقرر في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة.[1]

ويتمثل دور هذه الهيئة في الدور الوقائي لها ويكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي اليه من شانه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

المطلب الثالث: تقادم الدعوى العمومية

الدعوى العمومية عبارة وسيلة في يد الدولة لاقتضاء حقها في العقاب الا ان هناك بعض الأسباب التي تعرضها للاقتضاء، خاصة وان الخصومة الجنائية بصفة عامة هي رابطة إجرائية ذات فحوى معين وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية وذات شكل معين أين تقوم العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، وهذا الامر ينطبق على جرائم الأشخاص حيث تملك الدولة سلطة العقاب على مرتكب هذه الجريمة حيث تبسط الدولة سلطتها في المتابعة والعقاب حيث تستغرق فترة النزاع امام الجهات القضائية مدة زمنية طويلة وهذا ما يحدث أحيانا اضطراب داخل المجتمع على نحو لا تقتضيه مصلحة الدولة خاصة وأن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة لذلك يتم تقرير التقادم لتحقيق الاستقرار القانوني.[2]

الفرع الأول: خصوصية التقادم الدعوى العمومية مع جواز وقف سريان تقادمها

قام المشرع الجزائري في جرائم الاختطاف الأشخاص بتمديد مدة تقادم الدعوى العمومية، كما أجاز أيضا بنص صريح جواز وقف سريانها وذلك وفق لنص المادة 25 من قانون 20-15، "

[1] شرون حسينة، الدور الوقائي الجنائي للهيئة الوطنية لحماية حقوق وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر، بسكرة، العدد 32، 2018، ص 542.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 223.

يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، اذا كان الفعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.[1]

نظم المشرع الجزائري مسألة تقادم الدعوى العمومية في القانون الإجراءات الجزائية بنصوص صريحة ميز من خلالها بين الجرائم بحسب درجة خطورتها، حيث نجده قد جعل فترة تقادم الدعوى العمومية تطول كلما زادت خطورة الجريمة وذلك على المنوال الآتي:[2]

1- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات

تنص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقدم بمرور عشر سنوات كاملة يوم اقتراف الجريمة اذا لم لتخذ في تلك الفترة أي اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وعليه اذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم الا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذي لم يمسهم أي اجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة اما فيما يخص الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث فابتداءا من بلوغهن سن الرشد.[3]

تنص المادة 25 الفقرة 2 و3 "تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء 20 سنة كاملة.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء 30 سنة كاملة.[4]

2- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات

أخضع المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات لنفس الأحكام الخاصة بآجال تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات لكنها تختلف في مدة التقادم حيث حدد مدة تقادمها في مواد الجنح بثلاثة سنوات كاملة.[5]

أما في مواد المخالفات سنتين كاملتين.[6]

وتنص المادة 25 من قانون رقم 20-15 "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء 10 سنوات كاملة.[1]

---

[1] المادة 25 الفقرة الأخيرة من القانون رقن 20-15، السابق ذكره.

[2] الملتقى الوطني الموسوم، مرجع سابق، ص 81.

[3] المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4] المادة 25 الفقرة 2 و3 من قانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[5] المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكرها.

[6] المادة 09 من نفس القانون.

3- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في بعض الجنايات والجنح

استثناء بما تم ذكره فإن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريب وتلك متعلقة بالجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية،[2] وبهذا يكون المشرع حصرا في الفقرة 2 من المادة 08 مكررة من قانون الاجراءات فلا تقتضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم ولا تقتضي، كذلك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها،[3] إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها استثناء في مواد الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون فالفقرة 01 حددت مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بعشر سنوات كاملة والفقرة 02 حددتها في مواد الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤقت بعشرين سنة كاملة أما الفقرة 03 حددتها في مواد الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بـ 30 سنة.

الفرع الثاني: جواز وقف سريان الدعوى العمومية

يقصد بها وقف مدة التقادم انتسابها أثناء فترة من الوقت يعرض فيها سبب مدد قانونا وفي حالة زوال هذا السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه بمعنى تضاف المدتان الى الحد الذي تكتمل به مدة التقادم.[4]

فالمشرع الجزائري أقر وقف تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجائية في حالة واحدة فقط وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 06 "غير أنه اذا طرأت إجراءات أدت الى دلالة وكشف عن الحكم الذي قضى باقتضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ ينبغي اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدالة مقترف التزوير والاستعمال المزور"،[5] وأضاف إليها المشرع حالة عندما يتعلق الأمر بجرائم اختطاف الأشخاص وهذا حسب نص المادة 25 الفقرة السادسة من القانون 20-15 بنصه على ما يلي "يوقف سريات أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية".[6]

---

[1] المادة 25 من قانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[2] إقلولي وآخرون، المقال السابق ذكره، ص 132.

[3] المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[4] إقلولي وآخرون، المقال نفسه، ص 133.

[5] المادة 06 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[6] المادة 25 الفقرة 06 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره.

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة

تعتبر الجريمة ظاهرة واضحة ظهرت بظهور الانسان وارتبطت به حيث تطورت الجريمة وأخذت أنماط جديدة لم تكن معهودة في السابق وهذا ما يطلق عليها باسم الجرائم المستحدثة أو الخاصة وظهرت قديما بعض أساليب التحري التقليدية لكنها فشلت وقصرت في مواجهة الجرائم المستحدثة، حيث وضع المشرع أساليب ووسائل لمحاربة ومواجهة هذا النوع من الجرائم خاصة وتتمثل هذه الأساليب في التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ومراقبة الأشخاص وذلك بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصلين الرابع والخامس من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 منه ودراسة هذه الأساليب لها أهمية بالغة باعتبارها أساليب للتحري مستحدثة واستعمالها لابد أن يكون وفقا لضوابط وشروط لعدم مساسها بالحريات الفردية المكفولة دستوريا وهذا ما سنتطرق له من خلال تعريف هذه الأساليب والشروط التي تنظم عملية سيرها.

المطلب الأول: مفهوم أساليب التحري المستحدثة

تمر الدعوى الجزائية كما تطرقنا إليها سابقا بعدة مراحل أساسية وضعها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية إذ تمر بمرحلة التحقيق الابتدائية ومرحلة النهائية ولكن قبل هذا توجد مرحلة ضرورية وهي مرحلة جمع الاستدلالات أو ما تعرف بمرحلة التحري فهي الأساس الذي بنى عليه كافة الإجراءات الجزائية ومن الطبيعي أن تتطور جميع الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى لاسيما ما يتعلق منها بطرق الاثبات الحديثة للكشف عن الجرائم حيث أدرجها المشرع الجزائري قصد تسهيل عمل الجهات القضائية لكشف الاجراء بمختلف صوره ومتابعة مرتكبيه وسنوضح أكثر عمل هذه الأساليب من خلال التطرق كل أسلوب على حدى من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري المستحدثة

تعتبر عملية التحريات الخاصة من أهم الأساليب لجمع المعلومات والكشف عنها وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 20-15 لهذا سنتطرق لتعريف كل أسلوب على حدى.[1]

[1] زوز زوليخة، (مشروعية أساليب التحري الخاصة)، جامعة خنشلة، العدد 08، جوان 2017، ص 270، 271.

أولا: تعريف أسلوب اعتراض المراسلات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يضع لها تعريف خاص ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البرق أو بواسطة رسول خاص المطبوعات، الطرود، البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ضرف مغلق أو مفتوح وقد نص عليها المشرع الجزائري وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي والأساليب واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.[1]

ثانيا: تعريف أسلوب تسجيل الأصوات

مصطلح التسجيل الصوتي مصطلح تقني أكثر منه قانوني لهذا نجد أن معظم التشريعات لم تتعرض إلى تعريفه ومنها المشرع الجزائري الذي اكتفى فقط بحضر التسجيل الصوتي إذا لم يباشر في اطار قانوني،[2] حيث أشار الى تقنية سماع الأصوات في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية باستعمال عبارة تثبيت وبث الكلام المتفوه به وعليه المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار المكان الذي يجري فيه الحديث أو أعتبر أن الكلام وسريته هو المعيار المعتمد عليه في عملية تسجيل الأصوات.[3]

ثالثا: أسلوب إلتقاط الصور

يعتبر إلتقاط الصور من التقنيات الحديثة التي أدرجها المشرع في أساليب البحث والتحري عن الجرائم الخاصة المذكورة سابقا، وأيضا جرائم اختطاف الأشخاص ومن خلال نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية استخدم المشرع إلتقاط الصور حيث تعمل هذه التقنية أو العملية على المراقبة البصرية التي تتم كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لحالة الشخص كما أجاز المشرع إلتقاط الصور لشخص في مكان خاص وذلك استعمال الأساليب العلمية الحديثة نتيجة تفاقم معدلات الجريمة، أما فيما يخص أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة.[4]

---

[1] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، (أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريعي الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، 341.

[2] عيزة منيرة، (التسجيل الصوتي كدليل للإثبات)، مجلة الاجتهاد للدراسات العلمية الأخلاقية، جامعة سطيف الجزائر 2، المجلد 06، العدد 01، 2023، صفحة 01.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4] عبد القادر رجال، (البناء القانوني لجريمة إلتقاط الصور ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 01.

الفرع الثاني: خصائص هذه الأساليب في جرائم اختطاف الأشخاص

من خلال التعريفات التي نستنتج أن كل واحدة منها تحتوي على خصائص يمكن أن نلاحظها في أربعة خصائص.

أولا: إجراءات تتم خلسة دون معرفة صاحب الأحاديث

أهم خاصية تتميز بها هذه الإجراءات هي أنها تتم خلسة دون تعرض أو علم صاحب الحديث بذلك، وبمجرد رضا صاحب الشأن باعتراض أحاديثه ينفى عنه الاجراء و صف الاعتراض وعليه فإن الرضا يمحو عن الأحاديث خصوصيتها.

ثانيا: إجراءات تمس بحق الانسان في سرية حديثه

اعتراض المراسلات هو عبارة عن اجراء يمس بحق الانسان في سرية حديثة رغم أن المادة 46 من دستور 2016 نصت على "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إن استرق السمع أو التنصت على الأحاديث الخاصة يعتبر انتهاك لحق من الحقوق الواقع ليست حماية مطلق بل هناك بعض الاستثناءات التي تتم عليها.[1]

ثالثا: إجراء بهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام

تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية هي عبارة عن دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجرائم فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي.[2]

رابعا: استخدام أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث

جرم المشرع الجزائري كل فعل يؤدي إلى استعمال آليات المراقبة الالكترونية وذلك نتيجة أنها تتضمن اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة ولكن وضع استثناء حيث سمح لسلطة التحقيق اللجوء إلى مثل هذه الوسائل إذا تعلق الأمر بالجرائم المحصورة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وجرائم اختطاف الاشخاص المنصوص عليهم في القانون رقم 20-15.

---

[1] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2016/2015، ص 123.

[2] نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملاحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ط، د.ت.ن، ص 175.

الفرع الثالث: صلاحيات الجهات القضائية المختصة بالتحقيق

يمكن أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة، تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

كما يمكن أن تأمر عند الاقتضاء، مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري للمعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.[1]

المطلب الثاني: شروط اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور تسجيل الأصوات

ولكي تتم هذه العملية بصورة مشروعة ووقف إجراءات قانونية صحيحة يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية في هذه الأساليب دون استثناء وهذا التوقيف بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وحماية حق الخصوصية يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات مجموعة من الشروط لمكافحة أخطر أنواع الجرائم كجريمة اختطاف الأشخاص وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

المشرع الجزائري قيد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط بمجموعة من الشروط الموضوعية من أجل مباشرة هذه الأساليب وتهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الشخص في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة كجريمة اختطاف الأشخاص.[2]

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[2] صالح شتين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 67، 68، 69.

أولا: جسامة الجريمة للجوء إلى هذه الأساليب

القانون الفرنسي الجديد (19) المنظم للتنصت على المحادثات الهاتفية فقد وضع معيار يحدد جسامة الجريمة وأساس العقوبة المقررة لها حيث نص على أن فعل التنصت على المحادثات جائز في مواد الجنايات والجنح إذ كانت العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بينما المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية الاذن باعتراض المراسلات التقنية وتسجيل الأصوات في جرائم المخدرات او الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد بموجب الفقرة الأولي من المادة 65 مكرر 5 أما بالنسبة لقاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي يمكن أن يأذن باعتراض المراسلات التقنية وتسجيل الأصوات في جميع الجرائم السابقة.[1]

ثانيا: الجهة المختصة بإجراء هذه العمليات

المشرع الجزائري أعطى صلاحية لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بأن ينتدب لهذا الغرض احد ضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون المادة 65 مكرر 08 "يجوز لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لمصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.[2]

وبناءا على هذا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات إلا إبتداءا لمباشرة هذه الإجراءات من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال وعليه إذا قام قاضي التحقيق بالتنصت دون إذن تعتبر كل إجراءاته في هذه الحالة باطلة.[3]

ثالثا: المكان المخصص لإجراء واستعمال هذه الأساليب

لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار وفي أي مكان عام أو خاص باستخدام الفارات والقنصليات الأجنبية التي لا يمكن ان تخضع لهذه العمليات وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يسمح المشرع بالدخول لهذه الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات حتى دون علم وموافقة أصحابها وخارج الآجال المنصوص عليها في

---

[1] نقادي حفيظ، (أساليب البحث والتحري الخاصة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، د.ط، ص 468.

[2] المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3] نقادي حفيظ، مقال نفسه، ص 469.

نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية "غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق و منزل أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى ومرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها في أي مكان متوح للعموم أو يرتاده الجمهور".

أيضا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز كليا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختصة للقيام بذلك.[1]

وعليه يمكن أن تكون العملية في أي في أي وقت من النهار والليل لكن الاستثناء الذي يمس هذه القاعدة متعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة.

رابعا: عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العمليات

إن الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات وإلتقاط الصور ودخول مساكن بغير اذن صاحبها وتسلق الجدران ليلا وفتح الاثقال وغير من الأفعال الأخرى المجرمة، إلا أنها لا تعتبر كذلك إذا طانت في إطار إجراءات البحث والتحري الخاص وبإذن من وكيل الجمهورية.[2]

وعليه كل الجرائم المذكورة أعلاه لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها اذا تمت العملية أثناء أدائهم لأعمالهم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق، فضرورة التحقيق يتيح الأفعال المحظورة.[3]

خامسا: ضرورة اللجوء إليها

أولا لابد أن هناك ضرورة ماسة للجوء إلى القيام بهذه الإجراءات إضافة إلى وضع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ولا تكفي هذه الجرائم التي أوردها للجوء إلى هذه الأساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بل من الضروري أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك وأن يكون الاذن له فائدة للوصول ومعرفة

---

[1] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[2] المركز الجامعي، أساليب التحري في جرائم الفساد، https://dspace.cubrika.dz تم الاطلاع عليه على الساعة 03:33.

[3] عمارة فوزي، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي غي المواد الجنائية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 242.

الحقيقة إضافة إلى هذا لابد من وجود قرائن وأدلة واضحة وقوية تنسب الاتهام للمتم وتثبت أنه هناك شخص أو أشخاص متورطين في هذه الجريمة وتبقى مسألة اللجوء الى هذا النوع من الأساليب مسألة تقديرية بيد قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: شروط شكلية متعلقة بإصدار الاذن

يشترط أن يكون الاذن محدد المدة يسلم لمدة 4 أشهر قابلة للجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق وهذا للحد من التعسف في التعدي على حرمة الحياة الخاصة كشف الحقيقة، كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تنفذ عمليات المراقبة المأذون بها من وكيل الجمهورية تحت مراقبته المباشرة في حالة التلبس وبمجرد فتح تحقيق قضائي بشأنها فإن عمليات المراقبة تكون بناءا على اذن من قاضي التحقيق المختص وتحت مراقبته حيث أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء الى إجراءات التحري الخاصة دون صدور اذن من الجهة المختصة.[2]

واشترط المشرع الجزائري بأن يكون الاذن مسببا تسبيبا كاملا يوضح من خلالها العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها وهذا ما تضمنته المادة 65 مكرر 07 قانون الإجراءات الجزائية.

وفي نفس السياق أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 بعبارة دون موافقة المعنيين وفيه دلالة على أن الاذن يوضع الترتيبات الذي يأذن به وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إذ يجب أن يتضمن تحديد الشخص محل إجراء اعتراض أحاديثه التي تتم عن طريق وسائل الاتصال. [3]

ثانيا: أن يصدر الاذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين

لا يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة الا عن طريق الحصول على اذن من وكيل الجمهورية المختص ويتم سير جميع العمليات تحت المراقبة المباشرة له وبمجرد فتح تحقيق قضائي

---

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 248.

[2] جميلة محلق، (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42-جوان 2015، ص 180، 181.

[3] المادة 65 مكرر 07 ومكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

فإن جميع العمليات المنفذة تتم بناءا على إذن مسبق من قاضي التحقيق وهذا ما ذهب له المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أوجب المشرع الجزائري عند اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات والتقاط الصور بتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرب القاضي المختص يتضمن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذلك عن عمليات وضع ترتيبات تقنية وعمليات الالتقاء والتثبيت والتسجيل الصوتي ولابد كذلك أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.[2]

المطلب الثالث: التسرب الالكتروني

اختطاف الأشخاص جريمة شديدة الخطورة لأنها تؤدي الى ابعاد الشخص عم مأمنه بغية تحقيق منفعة أو خدمة ذات طبيعة إجرامية مما دفع المشرع الجزائري الى اصدار القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة الاختطاف حيث استحدث وفقا لهذا القانون اجراء التسرب الالكتروني لإحباط مخططات اختطاف الأشخاص قبل حدوثها وضبط والقبض على المجرمين متى وقعت هذه الجريمة فعلا، وهذا ما سندرسه من خلال تعريف التسرب والتطرق الى أهم الضوابط التي تحكمه.

الفرع الأول: تعريف التسرب الالكتروني

بمقتضى المادة 65 مكرر 12 يقصد بالتسرب عبارة عن تقنية مستحدثة من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة بالغة الحساسية والخطورة اذ يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ويتم من خلال مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ويسمح أيضا الضابط أو عون

[1] عبد الحميد سفيان، (أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة صوت القانون كلية الحقوق والعلم السياسية جامعة يونسي علي البليدة 2، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 2018.

[2] المادة مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكرها.

الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأثناء الضرورة أن يستعمل الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فعملية تسرب هي عبارة عن عملية أمنية بمعنى معاينة أشخاص من ذوي الميول الاجرامية أو المشتبه عن طريق استعمال شكل أو حتى صديق سري عن طريق التنكر بغية الحصول على الضحية بمعنى آخر يقوم بتتبع المجرم الحقيقي في جميع تحركاته وخططه ومشاريعه يتم تحرير تقرير مفصل عن المهمة ويتم تقييمها للوصول واستنتاج النتيجة يدخل في هذا المعنى التسرب الالكتروني ويعني قيام ضابط الشرطة القضائية مختص في منظومة معلوماتية من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص، وهذا من خلال جمع الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة قبل ارتكابها ومن خلال هذا التعريف يبدو أن هذا النوع من التسرب يمتاز بنوع من الخصوصية باعتباره يتطلب مهارة وخبرة لتطبيقه.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتنفيذ التسرب الالكتروني

تنص المادة 16 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص على ما يلي مع مراعات أحكام قانون الإجراءات يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها وذلك بإيهامهم أنه فاعل معم أو شريك لهم.[3]

يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة وهذا المنع يبدو منطقيا لأن تحريض الجناة من طرف المتسرب بإمكانه أن يؤدي الى ارتكاب جريمة.[4]

---

[1] المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] فاطمة العرفي، تطبيق التسرب الالكتروني في القانون الجزائري، اشكالية الموازنة بين حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة بومرداس، المجلد 13، العدد 04، 2021، ص 215، 216.

[3] المادة 16 من القانون 20-15، السابق ذكره.

[4] فاطمة العرفي، المقال نفسه، ص 216.

الفرع الثالث: ضوابط تطبيق اجراء التسرب الالكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص

أولا: الضوابط الشكلية

لا يمكن اجراء عمليات المراقبة الا بإذن مكتوب من السلط المختصة

أ- استصدار اذن مكتوب بعملية التسرع

يجب أن تتم عملية التسرب بإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أيضا وذلك لعدم المساس بحقوق الانسان اذ تعتبره النيابة العامة ضمانة حقيقية لشرعية اجراء التسرب وفي حالة قيامه دن اذن يعتبر انتهاك للحياة الخاصة.[1]

ب- الكتابة:

جميع إجراءات التحري والتحقيق يجب اثباتها بالكتابة لذلك اشترط المشرع الجزائري بأن يكون الاذن المرخص لضابط الشرطة القضائية مكتوبا والا أعتبر باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تتم عملية التسرب بإذن شفوي من الجهة القضائية المختصة ولو في حالة وجود حالة قصوى من الاستعجال التي تتطلبها العملية لأن الأصل العام في أي عملية إجرائية هي الكتابة والغاية من ذلك هو اثبات بأن هناك حصول اجرائي إضافة الى أن جميع اجراءاته ونتائجه تعرض على قضاء الحكم.[3]

ج- التسبيب:

اشترط المشرع الجزائري بأن يكون الاذن مسببا تسبيبا كاملا يوضح من خلاله العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها أو تسجيلها وهذا ما تضمنته المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] شهاني عمر، مفهوم الجرائم النوعية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 88.

[2] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الصادر في 11 جوا 1966 المعدل والمتمم بالقانون 01/14 المؤرخ في 04 جوان 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، الصادر في 16 جوان 2014.

وعليه فالتسبيب هو أساس العمل القضائي من خلاله يبين الأسانيد القانونية الحقيقية الموجهة للمتهم، كما اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الاذن مسببا والا اعتبرت كل الإجراءات باطلة ولا يعتد بها.[1]

د- مدة التسرب

حدد المشرع الجزائري مدة التسرب بـ 4 أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري ويمكن للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وفي حالة تمديدها يمكن للعون المتسرع مواصلة واكمال جميع النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه على أن لا يتجاوز 4 أشهر ويتم اخبار القاضي الذي أصدر الرخصة بذلك في أقرب الآجال وفي حالة انقضت مهلة 4 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها 4 أشهر على الأكثر.[2]

إذن مكتوب لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة اختطاف شخص بالفعل أو التحريض بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو أي شخص آخر له صلة بالجريمة وهذا عن طريق استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو من خلال وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض وهذا ما نصصت عليه المادة 17 من القانون 20-15 السالف ذكره.[3]

اشتراط الخبرة في ضباط الشرطة القضائية

الحصول على الدليل الرقمي يقتضي وجود خبير متمكن مع التعامل مع هذه المنظومات والمنصات وأنظمة الإلكترونية بحيث يقوم بالتسلل عن طريق وضع شخصية مستعارة تسمح له باختراق مسرح الاشتباه وارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص أو التخطيط لها بهدف المراقبة الالكترونية التي تسمح للضابط المتسرب بمعاينة الأشخاص المشتبه بهم والوقوف على نشاطاتهم مما يسمح بإثبات محتوياتها في البيئة الافتراضية ويتم وضع مخطط التسرب بعد الانتباه لوجود حالة مشتبه فيها لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص.[4]

---

[1] المادة 65 مكرر 17 ومكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] تركية صيافة، (أسلوب التسرب في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 02 جوان 2023، ص 276.

[3] المادة 17 من القانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[4] فاطمة العرفي، مقال سابق، ص 2018.

كما نصت المادة 18من القانون 20-15 إذ منحت لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليا تقنية للتبليغ عن جريمة اختطاف الأشخاص عبر الشبكة الالكترونية ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو ايقافها.[1]

الفرع الرابع: الضوابط الموضوعية

لتطبيق التسرب الالكتروني لابد من توافر أسباب موضوعية تبرز اللجوء إليه

أولا: ارتكاب جريمة اختطاف شخص أو الاشتباه في ارتكابها

يتم تطبيق اجراء التسرب الالكتروني عند وجود ضرورة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق"،[2] وهو عبارة عن اجراء يتم تطبيقه بغية احباط مخطط بمناسبة ارتكاب جريمة اختطاف الشخاص أو الاشتباه في وجود مخطط يهدف لارتكاب الجريمة من اجل كشفه وإحباطه وإنقاذ الضحايا وتطبق عملية التسرب في حالة الضرورة عند كتابة الأدلة الأخرى في الاستدلال على الجريمة أي عند وقوع جرائم بالغة الخطورة مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 منها جريمة اختطاف الاشخاص بموجب القانون رقم 20-15 السابق ذكره.[3]

ثانيا: شرط الملائمة الاحتياطية

وجود وسيط إلكتروني يتم استخدامه من قبل المشتبه، لابد من وجود دلائل كافية ومخطط إجرامي كامل لارتكاب جريمة الاختطاف أو التحريض على خطف وهذا ما نصت عليه لمادة 30 من القانون رقم 20-15 "يعاقب بالحبس ممن 5 إلى 10 سنوات كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي أو ينشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها".[4]

يستخدم التسريب الالكتروني في مجال رقمي خاص يشبه في استخدامه كمسرح لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص بمعنى آخر التسرب هو عبارة على اجراء يقوم من خلاله ضابط الشرطة القضائية بالتسلل لمسرح الجريمة بغية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذا النوع من

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره.

[2] المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3] أنظر فاطمة العرفي، مقال سابق ذكره.

[4] أنظر المادة 30 من القانون رقم 20-15 القانون نفسه.

الجرائم الخطيرة ويكمن هدف العملية هو استخلاص دليل رقمي يشمل جميع البيانات الرقمية التي تدل على وجود جريمة.[1]

وتيم اللجوء إليها عندما تكون الإجراءات العادية غير كافية ويتم تطبيق إجراء التسرب الالكتروني وفق خطة محكمة تمكنهم من الوصول للحقيقة وذلك من خلال ما يل:

– جمع معلومات مسبقة عن المسرح الافتراضي الذي يشتبه في محل وجود مخطط جريمة الاختطاف مع تحديد مجموعة من الأماكن التي يتوقع أن تكون مسرح للجريمة مع تحديد الأشخاص المشتبه بهم.

– اصدار إذن من النيابة العامة يمكن من اختراق أنظمة معلوماتية.

– ويتم تكليف ضابط الشرطة القضائية بشرط يكون مختص في التعامل مع البيئة والتي يستوجب علة ضابط الشرطة القضائية العامل معها بكاء وتركيز مما يدفع المشتبه فيه بالتعامل معه بصرامة وجدية وهذا ما يمكنه من الحصول على أدلة خاصة بالجريمة محل التسرب سواء عن طريق الاعتراف أو ارسال وثائق ذات طبيعة سمعية وبصرية.

– البدء في تنفيذ عملية التسرب الالكتروني بكل حذر كونه يتعامل مع مجرم ذكي.

– يتم تحديد موقع الشخص المشتبه فبه بدقة ويتم ذلك من طرف موظف متخصص في حالة كانت العملية معقدة.[2]

[1] العبيدي أسامة بن غانم، (التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايض العربية للعلوم الأمنية، المجلد 29، عدد 58، ص 115–120.

[2] العبيدي أسامة، مرجع نفسه، ص 115–120.

المبحث الثالث: الآليات المعتمدة للحد من جريمة اختطاف الاشخاص

تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص من الظواهر الاجرامية الخطيرة التي يعاني منها المجتمع على الصعيدين الدولي والوطني خاصة وهذا ما تثبته لنا الجرائم المرتكبة يوميا على مستوى اقليم الدولة الجزائرية وأمام هذا الانتشار الفظيع أصدر المشرع قان وقائي رقم 20-15 خاص بالحد من انتشار هذه الظاهرة حيث انتهج استراتيجية جديدة مبنية على سياسة وقائية لحماية الافراد من جرائم خطف الأشخاص حيث اعتمد على مجموعة من الآليات الحكومية والغير حكومية للحد من انتشار وامتداد هذه الظاهرة حيث اعتمد في الآليات الحكومية إدراج المجتمع المدني ووسائل الاعلام لتطبيق هذه الاستراتيجية والعمل على مكافحة ومحاربة جرائم اختطاف الأشخاص كما أدرج كذلك المشرع الجمعيات الوطنية والمحلية لمختلف أنواعها كالجمعيات الثقافية والدينية التي تلعب دورها في توعية وارشاد الناس بمخاطر هذه الجريمة على الفرد خاصة والمجتمع.

المطلب الأول: الآليات الغير الحكومية

بالرجوع إلى نصوص القانون 20-15 نجد أنها تتضمن الوطنية تهدف الى التقليل من جريمة اختطاف الأشخاص والحد منها باعتبار أن هذه الجريمة انتشرت بشكل كبير داخل المجتمع الجزائري لهذا خول المشرع الجزائري لبعض الفئات والهيئات الوطنية صلاحية الحد من هذه الظاهرة الماسة بحقوق الانسان، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 03 من القانون 20-15 على أنه يتم اشتراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ولاستراتيجية المحلية لوقائية من جرائم اختطاف الأشخاص.[1]

وما يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد على استراتيجية وطنية للحد منها كوسائل الاعلام دور المجتمع المدني كذلك.

الفرع الأول: دور الجمعيات الثقافية

تعتبر فئة الشباب من أكثر الفئات تأثر بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعتبر هذا الأخير أساس تقدمها وتطورها ويعتمد بالأساس على حجم ونوعية الشباب ومستواهم التعليم والسعي نحو تدريبهم وإلزامهم بقيم المجتمع الأساسية لأنهم يمثلون عماد المجتمع وهم أكثر فئة تتأثر بالإغراءات التي يمكن أن يقعوا فيها كتلك التي تدعوهم للإجرام وهم من أكثر الفئات استهدافا لعمليات الهدم والتدمير من خلال هذا المنطلق من الضروري ان تهدف المؤسسات الثقافية

[1] المادة 05 الفقرة 03 من القانون 20-15، السابق ذكره.

إلى العمل على توعية الشباب وتدعيم مواهبهم واهتماماتهم الفنية والثقافية واتباع احتياجاتهم والمساهمة كذلك في حل مختلف المشاكل التي قد تعترضهم.[1]

الفرع الثاني: دور الجمعيات الدينية

يكمن الدور الجوهري للجمعيات الدينية في مكافحة اختطاف الأشخاص يتمثل في الأساس في التربية والصلاح لأن الأساس الذي يبنى عليه الانسان وشخصيته هو التربية الصحيحة والسليمة وعرض روح الاخوة والمحبة والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع مما يمكن الفرد من مواجهة مثل هكذا جرائم وهي من بين الصفات والركائز الأساسية التي بنى عليه المجتمع وينتج عنها كذلك تجنب الافساد وعدم الأذى من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس قيم والمبادئ الصحيحة القادرة على مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم وكذلك قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه.[2]

وعليه فالدور الأساسي الذي تقوم به مختلف المؤسسات الدينية هو التوعية والموعظة الحسنة وهذا ما تنص عليه المادة 07 من القانون 20-15 والتي تنص على ما يلي "تتخذ الدولة منة خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها و الادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ولإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف لاسيما منها:

- اعتماد آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عنها.
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها.
- إجراءات دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المشتبه بها.
- ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف.
- إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل ان تشكل اختطاف بمفهوم هذا القانون.
- ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني.

---

[1] أمال زواوي، (آليات الحد من جريمة خطف الاشخاص على ضوء القانون رقم 20-15)، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة 2، المجلد 08، عدد خاص 2022، ص 595.

[2] تقي مباركة، فاطمة الزهراء غريبي، المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثليجي، الاغواط، 2020، ص 153.

– ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة أي مكان يستقبل الأطفال.

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم اختطاف وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف.

– متابعة وتقييم ومختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستعماله في تديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومن خلال تحليل نص المادة 07 يتضح بأن المشرع الجزائري نص على المجتمع المدني كآلية غير حكومية من آليات الحد من جرائم اختطاف الأشخاص.[1]

ويكمن دور المجتمع المدني والمتمثل في الجمعيات الوطنية الثقافية منها والدينية في قدرتها البالغة على غرس قيم احترام حقوق الانسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون ايضا تعمل على وضع برامج تحسيسية لإبراز مخاطر هذه الجريمة على الشخص والمجتمع وهذا بغية توعية مختلف أفراد المجتمع الجزائري وتتضمن هذه البرامج التحسيسية بيان المخاطر التي تؤول إليها عند القيام بارتكاب فعل الخطف وتوعية المجتمع كذلك بالمخاطر التي تنجم على هذا الفعل والتي تثير بطبيعتها الرأي العام.[2]

أيضا تتمثل أهمية ودور المجتمع المدني كآلية لمكافحة جريمة الاختطاف بتنظيم بعض النشاطات الثقافية يكون الهدف منها تحسيس أفراد المجتمع من المخاطر الوخيمة التي تنجم عن فعل الخطف، ومن وجهة نظر بعض العلماء الذين أوجبوا أن تكون هذه النشاطات الثقافية في أماكن حساسة التي لها قيمتها في المجتمع الجزائري كالمدراس التعليمية والمساجد والمراكز الثقافية.

لا يقتصر دور المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات الوطنية على تقديم دروس تحسيسية بهذا الشأن وإنما خول المشرع الجزائري جميع الجمعيات الوطنية بمختلف أنواعها دراسة الدوافع المؤيدة لارتكاب جريمة خطف الأشخاص بغية فهم الدوافع السياسية الاقتصادية الاجتماعية التي أدت ارتكاب هذا الفعل.[3]

وسع المشرع الجزائري صلاحيات المجتمع المدني بموجب القانون 20-15 في مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص حيث نصت المادة 07 البند 05 من القانون "للمجتمع المدني إخطار

---

[1] المادة 07 من القانون 20-15، السابق ذكره.

[2] أمال زواوي، مقال سابق، ص 596.

[3] أمال زواوي، مقال نفسه، ص 598.

السلطات القضائية المختصة إقليميا ونوعيا على كل فعل من شأنه أن يشكل اختطاف ومن بين الأفعال التي قد تشكل اختطافا هي القبض والحبس والحجز.[1]

المطلب الثاني: الآليات الحكومية

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة وحب ما جاء في القانون رقم 20-15 الملاحظ بأن المشرع الجزائري نص على آلية واحدة من الآليات الحكومية التي تلعب دورا واسع في القضاء على هذه الجريمة.

الفرع الأول: وسائل الاعلام

قبل التطرق لوسائل الاعلام كآلية لمكافحة جرائم الاختطاف وفقا للقانون 20-15 لابد أولا التطرق الى معرفة المقصود بهذه الآلية حتى يتسنى لنا كيفية أداء دورها للوقاية من ارتكاب هذه الجريمة.

إذ يعرف الاعلام على أنه عملية النشر والاستقبال الواسع للمعلومات ويتضمن التعبير الواسع للإعلام أو الاتصال بالجماهير كل العمليات التي يؤثر الانسان بمقتضاها على أخيه الانسان أو نقل الأفكار والمعلومات والتجارب والخبرات والاتجاهات من فرد الى آخر ويمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتلفزيون والصحافة فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الاعلام، فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الانسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله ولوسائل الاعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والاخبار عنها وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة.[2]

وبناءا على هذا التعريف نستنتج ان المقصود بالإعلام و ذلك الوسيلة التي تعمل على استقبال معلومات في شتى المجالات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، دينية، رياضية، ثم نشرها الى كافة أفراد المجتمع من أجل اعلامهم واخبارهم بما يدور داخل المجتمع.

---

[1] أنظر المادة 07 من القانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[2] عبيدة صطي، نوال بركات، المعالجة الإعلامية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية الحقوق جامعة خيضر، بسكرة، يومي 11-12 أفريل 2016، ص 05.

الفرع الثاني: دور وسائل الاعلام

تعمل وسائل الاعلام المختلفة بنقلها للأخبار وتوعية المجتمع توعية صحيحة سليمة تجاه جريمة خطف الأشخاص لانتهاج الأفراد المتبعين لها بسلوكيات مقبولة تجاه أي خطف، حيث أن دورها لا يقتصر فقط على التوعية وانما يتعدى الى الأكثر من ذلك حيث أنها تعمل على تثقيف المجتمع وتحسيسه بمخاطر جريمة اختطاف الأشخاص.

ويرجع سبب اعتبارنا أن وسائل الاعلام لها دور فعال في التصدي لهذه الظاهرة يكمن في وظيفتها الفعالة من خلال إلتزامها بقضايا الاختطاف فهي تعمل على توضيح وتعريف المجتمع بهذه الجريمة وهي بذلك توفر رصيدا مشتركا من المعرفة الاجتماعية يتأثر كل فرد في المجتمع وبهذا يمكن للأفراد تكوين فكرة شاملة حول هذه الجريمة.

ومن خلال ما تم ذكره فالدور الذي تقوم به وسائل الاعلام على اختلافها المرئية أو المسموعة أو المكتوبة لها دور مهم لا يقل أهمية عن الآليات الغير حكومية المذكورة في القانون 20-15 بل والأكثر من ذلك تعتبر وسائل الاعلام أهمية فعالة وناجحة في القضاء والتصدي لجريمة اختطاف الأشخاص وهذا راجع لقدرتها على اقناع الفرد بمدى خطورة هذه الجريمة كون أن وسائل الاعلام مرتبطة بالإنسان ارتباط وطيد، لهذا يعتبر الاعلام أهم المصادر التي بفضلها يمكن الكشف على كل محاولة لارتكاب هذه الجريمة أو عمل يشتبه فيه.[1]

ويتضح كذلك أن المشرع الجزائري من خلال القانون 20-15 أدرج وسائل الاعلام كإحدى الآليات المهمة التي تلعب دورا بارزا في مكافحة ظاهرة اخطاف الأشخاص وهو ما أكدته المادة 07 من القانون رقم 20-15 يبرز هذا الدور في البنود الواردة في نص المادة 07 حيث جاء في البند 02 من المادة 07 من القانون 20-15 "أنه يجب على وسائل الاعلام وضع برامج تحسيسية".

وعليه فان دورها في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأشخاص ووضع حلول للوضع القائم وارشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الاذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الاجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة.

كما أنها تعمل على حث المواطنين بقضايا الخطط والتعامل معها ومناقشتها وهذا من أل استحواذ قدر كافي من الوعي، كما تعمل وسائل الاعلام بمختلف أشكالها على توسيع المعرفة لأفراد وهذا عن طريق تقديم المعرفة الواضحة حول جريمة الخطف علن طريق الاقناع باستعمال العقل والمنطق وعرض بعض الأمثلة والنماذج التي توضح إيجابيات الأخذ الايجاب بسلوكيات

[1] أمال زواوي، مقال سابق، ص 599.

وتصرفات منع جريمة اختطاف الأشخاص وهذا عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة إقليميا ونوعيا المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 20-15 كما يسعى أيضا الاعلام للوقاية من هذه الظاهرة وهذا يحث أفراد المجتمع على روح التطوع والمشاركة في عمل هذه الجمعيات الثقافية والدينية التي تهدف الى لمكافحة هذه الجريمة.[1]

كما نص البند 03 و 05 من القانون 20-15 على ضرورة قيام الوسائل الإعلامية العمومية والخاصة بدراسة أسباب ارتكاب جريمة خطف الأشخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وهذا حتى يتسنى للدولة توفير حماية للفئات المستهدفة في هذه الجريمة.

ويتعين كذلك على وسائل الاعلام بموجب البند 05 من القانون 20-15 السابق ذكرها عند تلقيها لخبر احتمال ارتكاب جريمة خطف لشخص ما أو فعل مشتبه فيه أو يشكل خطر لارتكاب جريمة خطف كالقبض والحبس والحجز بإخطار السلطات المختصة اقليما ونوعيا.[2]

المطلب الثالث: حماية ضحايا جرائم اختطاف الأشخاص

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نصوص خاصة بحماية ضحايا هذه الجرائم التي تفاقمت داخل المجتمع الجزائري وتمثلت هذه الحماية القانونية في بذل الجهود للعثور على ضحية وهي على قيد الحياة، التكفل النفسي و الصحي والاجتماعي كذلك تسهيل اللجوء الى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية وكذلك مساعدة أسرة الضحايا بالإضافة الى تدابير إجرائية المقررة لحماية الضحايا والشهود والخبراء ولم يكن هناك اهتمام كبير بضحايا الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية سابقا فكانت حقوقهم مقتصرة فقط على الحق في الشكوى والتنازل عنها في جرائم محددة وحقهم أيضا في التعويض إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية سابقا فكانت حقوقهم مقتصرة فقط على الحق في الشكوى والتنازل عنها في جرائم محددة وحقهم أيضا في التعويض الى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 أين أقر المشرع الجزائري صور أخرى لحماية الضحايا التي تم ذكرها سابقا.

الفرع الأول: مفهوم الضحية

مصطلح الضحية يقصد به كل شخص وقع عليه فعل الخطف وأصابه الضرر.[1]

---

[1] أمال زواي، مقال سابق، ص 600.

[2] البند 05 من المادة 07 من القانون 20-15، السابق ذكره.

ويعرف كذلك مصطلح الضحية هم الأشخاص الذين تعرضوا الى أضرار بدينة وعقلية أو معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية وحرمانهم من حقوقهم الأساسية.[2]

وحسب القانون 20-15 فمصطلح الخطف يعني كل شخص وقع عليه اعتداء وبهذا يمكن القول بأن الضحية في جريمة الخطف هو كل شخص تم نقله من مكانه الأصلي المتواجد فيه إلى مكان آخر باستعمال القوة والعنف والحيلة.[3]

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى تدابير حماية ضحايا الاختطاف

استحث المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 20-15 مواد خاصة بحماية الشهود والخبرات والضحايا، حيث قررت المادة 65 مكرر 19 حماية خاصة للشهود والخبرات من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الاجرائية فكانت حياتهم مهددة بالخطر وهذا راجع لسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء وبالتالي كانت الحماية محصورة فقط على الخبراء والضحايا والشهود في جرائم محددة كالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد الا أن المشرع الجزائري أحال هذه المواد الخاصة بحماية ضحايا جرائم الاختطاف وفقا لنص المادة 13 من القانون 20-15.[4]

وذكرت المادة 65 مكرر 19 مبررات اللجوء ال تدابير الحماية في حالة كانت حياتهم معرضة لتهديد خطير وهذه المبررات في الجرائم التي تم ذكرها سابقا فإن دور الشهود والخبراء هو إعادة جهات التحقيق بالمعلومات الكافية للوصول للحقيقة وهذا ما يجعل حياتهم وحياة أسرهم في خطر لكن مع تفطن المرع الجزائري لهذا الامر أقر لهم حماية خاصة.

وعليه لإقرار الحماية لابد من وجود خطر يهدد حياة المجني عليه في جريمة الاختطاف وتشمل الحماية الصحية لعائلته وأقاربه.[5]

---

[1] البرلمان الجزائري، يقر قانون مكافحة جرائم الاختطاف، نشر 17 نوفمبر 2020، https://asharq.com/reports، على الساعة 02:54.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة رقم 34-40 عام 1985م، متاح على الموقع الالكتروني https://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html على الساعة 11:57.

[3] القانون رقم 20-15، السابق ذكره.

[4] ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2020/2019، ص 40-41.

[5] المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

الفرع الثالث: صور ضحايا الاختطاف في قانون الإجراءات الجزائية

أولا: التدابير الإجرائية لحماية ضحايا الاختطاف

تتمثل التدابير الاجرائية أولا في عدم الإشارة لهوية الضحية مهما كانت صفته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة كذلك لعنوانه الحقيقي الإشارة الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه.[1]

في ما يخص الهوية والعنوان الأصليين تحفظ للشاهد أو الخبير في ملف خاص يحتفظ به وكيل الجمهورية ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.[2]

الشيء الملاحظ بأن المشرع ركز على تجهيز الهوية وهذا راجع لأهمية هذا العنصر في حماية الضحايا على الخصوص.

وتجهيل الهوية يدخل في حماية الحياة الخاصة للضحية، وهذا حق من حقوقه الذي ينبغي أن يراعي من طرف القائمين بالتحقيق، خصوصا إذا كانت مصلحة الضحية تقتضي سترها وهذا بإبعاد كل من يستغلون الجرائم لجعلها مادة إعلامية ومكسبا تجاريا.

وقرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس تتراوح بين 6 أشهر الى خمس سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل من كشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي والحماية هذه وتنطبق أيضا على الضحية وعلى أي شخص يكشف عن هوية الضحية يطبق عليه النص السابق.[3]

ثانيا: التدابير غير الإجرائية لحماية ضحايا الاختطاف

في ما يخص التدابير غير إجرائية تتمثل في إخفاء جميع المعلومات المتعلقة بهوية ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

- تمكينه من الاتصال لدى مصالح الامن.
- حماية جسدية للضحية وقد تشتمل حتى أفراد عائلية.
- تجهيز منزله بأجهزة وقائية.
- تسجيل المكالمات الهاتفية.
- تغيير مكان الإقامة.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

---

[1] المادة 65 مكرر 22 من نفس القانون السابق ذكره.

[2] المادة 65 مكرر 22 فقرة ما قبل الأخيرة من القانون نفسه.

[3] رواحنة نادية، (حماية ضحايا جرائم الاختطاف في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 08.

– يمكن وضعه ان تعلق الامر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.[1]

المشرع يشترط لاستفادة الضحية من التدابير السابقة الذكر لا بد أن يكون شادا وهذا يتعلق بالجرائم المحددة في نص المادة أما ضحايا جرائم الاختطاف يستفيدون من الحماية دون مراعات هذا الشرط.[2]

الفرع الرابع: الحماية المقررة لضحايا الاختطاف على ضوء القانون رقم 20-15

أولا: حماية الضحايا أثناء استمرار الاختطاف

أقر المشرع الجزائري بعض التدابير لحماية الضحايا أثناء استمرار الاختطاف من خلال القانون رقم 20-15 حيث أن المشرع ركز وسط الضوء على إمكانية الحصول على الضحية قبل ازهاق روحه وكذلك تقديم مساعدات لعائلاتهم وأسرهم وهذا ما سنتطرق إليه.

أ- بذل الجهود للعثور على الضحية حيا

أولى المشرع أهمية قصوى في الحصول على الضحية حيا، حيث جاء في الفصل الثاني من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها في المواد 5، 6، 7، 8، حيث نصت المادة 07 مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة ومن بين هذه الإجراءات.

– الاعتماد على آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عنها.

– وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم الاختطاف.

– حماية أمنية مستمرة لمختلف المرافق الحياتية كمؤسسات التعليم.

– اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف.

– متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها.

– تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.[3]

– في حالة حدوث وقيام الجريمة بعمل المشرع قصار جهده في الحصول على الضحية وهذا ما نص عليه الفصل الرابع من القانون 20-15.

---

[1] المادة 65 مكرر 20 من القانون 20-15.

[2] المادة 65 مكرر 20 مرجع نفسه.

[3] المادة 07 من القانون نفسه.

– يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى نظام الاتصالات الالكترونية قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم.[1]

– يمكن أيضا لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيهم وهذا باستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

– يمكن أيضا لوكيل الجمهورية بناءا على طلب من أهل الضحية يطلب أي عنوان أو أي شيء آخر له صلة بالضحية كأوصاف أو صور بشرط عدم المساس بكرامة الشخص المختطف.[2]

ب– مساعدة أسير ضحايا الاختطاف

تعمل الدولة على مساعدة ومرافقة أسر الضحايا خاصة في حالة استمرار الجريمة حيث نصت المادة 04 مختلف المساعدات القانونية التي حولتها الدولة لأسر الضحايا وتتمثل في:

تيسير اللجوء الى القضاء

– الاهتمام بأهل الضحية وتقديم المساعدات اللازمة لهم وتوجيههم للقيام بكل ما شأنه أن يستعمل عليهم للحصول على حقوقهم.

– تزويدهم بكل الإجراءات التي يجهلها والتي تعود بالفائدة في الكشف عن الحقيقة:

– وإخبارهم بمختلف التطورات في القضية.

– تقديم أيضا مساعدات صحية لكل من تعرض لأضرار ضحية نتيجة الجريمة خاصة أصول الضحية.

– وتقديم المساعدات النفسية والاجتماعية التي يكون بحاجة إليها.[3]

ثانيا: الحماية المقررة لضحايا الاختطاف بعد تمام وقوع الجريمة

أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات لحماية ضحايا الجريمة بعد إتمام ارتكاب الفعل والعثور عليه.

أ– التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالضحية

تتسبب جريمة اختطاف الأشخاص أضرار متنوعة بالنسبة للضحية نتيجة تنقله من مكان لآخر وابعاده عن مكان اقامته لهذا تضمن الدولة التكفل النفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم وفقا لنص المادة 09 من القانون 20–15.[4]

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 20–15، السابق الذكر

[2] المادة 17 من القانون نفسه.

[3] رواحنة نادية، المقال السابق، ص 11.

[4] جريدة النصر، مجلس الأمة، المصادقة على مشروع قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، نشر بتاريخ 26 نوفمبر 2020، https://www.annasronline.com على الساعة 05:29.

– ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية التطوعية والاجتماعية المحلية.

– يجب ابلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الطبية والاجتماعية وغيرها من المساعدات الأخرى وأن يتاح لهم أيضا الحصول على هذه الخدمات بسهولة ولتحقيق هذا الغرض يجب على الدولة استحداث مؤسسات أو مراكز خاصة لاستقبال ضحايا الجرائم بصفة عامة وتقسيمها إلى أجنحة منها جناح خاص من أجل التكفل النفسي والصحي وعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

ب– تسيير لجوء الضحية إلى القضاء مع الاستفادة من المساعدة القضائي

تنص المادة 10 من القانون 20–15 على "تضمن الدولة تسيير اللجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون.[2]

ولتسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا يجب اتباع ما يلي:

1– أولا تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها ويسرها.

2– إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا.

ومن مظاهر تيسير سبل لجوء ضحية الاختطاف الى القضاء معاملتهم برأفة واحترامهم عند تقدمهم بشكوى، ومراعات الحالة النفسية التي يكون عليها الضحية.[3]

[1] رواحنة نادية، مقال سابق، ص 12.

[2] المادة 10 من القانون رقم 20–15، السابق ذكره.

[3] إعلانات المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

تصنف جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي تستهدف حرية الأشخاص من خلال تقييدهم وتغيير مسارهم سواء بالقوة أو التهديد والتحايل أو دونهم وليست من الجرائم حديثة النشأة بل متواجدة منذ الأمد البعيد لكن الأمر المستحدث فيها هي مجمل الوسائل المستعملة من طرف الجاني لتنفيذها غذ أصبحت من الجرائم المنظمة التي ترتكب من قبل جماعة منظمة بعد تخطيط جيد لها.

لهذا نص المشرع الجزائري جملة من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص ويمكن القول بأن تحريك الدعوى العمومية هو ذلك العمل الافتتاحي وأول خطوة يتخطاها صاحب هذا الحق وبالأخص الجهات القضائية، لكن المشرع قيدها ووضع لها مجموعة من الضوابط والشروط الواجب اتباعها لتحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص وخول للنيابة العامة صلاحية تحريكها، كما مدد من مدة تقادم الدعوى العمومية كما تطرق من خلال نصوص المواد المذكورة في القانون 20-15 الى القواعد الإجرائية من المادة 14 الى 25 من خلال عدة نقاط قانونية تعكس حرص المشرع الجزائري على ضرورة كشف المتورطين في هذه الجرائم ومعاقبتهم، حيث سمح باللجوء الى أساليب خاصة عند البحث والتحري وتتمثل هذا الأساليب كما سبق لنا الذكر بالتسرب الالكتروني واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أدرجها المشرع الجزائري قصد تسهيل عمل الجهات القضائية لكشف الجريمة والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري وبهذا يمكن القول أن المشرع أجاز لضابط الشرطة القضائية استخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم الا أنه اشترط فيها بعض الشروط والضوابط.

كما عمل المشرع على وضع استراتيجية للوقاية جرائم خطف الأشخاص ومكافحتها تعتمد أساسا على آليات حكومية وغير حكومية بالتعاون والتنسيق بين شرائح المجتمع ونرى بأن هذه الآليات التي اعتمدها المشرع المتمثلة في الجمعيات الوطنية ووسائل الاعلام هي كفيلة للحد من انتشار هذه الجريمة، حيث خول المشرع الجزائري لمختلف المؤسسات الحكومية والغير حكومية وجوب تبادل المعلومات التي تخص جرائم خطف الأشخاص وهذا من أجل أخذ الحيطة واليقظة لوضع حد لهذه الجريمة، كما أكد على ضرورة اشتراك المجتمع المدني لمنع ارتكاب الجريمة وهذا عن طريق انخراط أفراد المجتمع في الجمعيات الوطنية التي تهدف بطبيعتها القضاء على هذه الظاهرة.

بهذا يمكن القول بأن المشرع انطلاقا من القانون 20-15 أحاط بكامل الآليات التي تعمل على التقليل والحد من ظاهرة اختطاف الاشخاص.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة عالجنا أهم ظاهرة إجرامية التي أقلقت المجتمع الجزائري وأثارت الرأي العام المتمثلة في جريمة اختطاف الأشخاص فواجه المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال تبنيه أحكام إجرائية فعالة في القانون المستحدث رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص، تضمن هذا القانون آليات استراتيجية للتصدي لهذه الجريمة.

وانطلاقا من دراسة جريمة الاختطاف توصلنا الى تحديد تعريف هذه الجريمة اذ تعرف بأنها سلوك غير مشروع يسعى فيه الجاني لتحقيق غايات وأهداف قوية كما عرفت هذه الجريمة تطور ملحوظ وسريع في الغايات والأساليب وحتى الدوافع حيث كانت هذه الجرائم ترتكب بشكل فردي لغرض اشباع رغبات جنسية أو هتك العرض أو القتل الى أن تطورت هذه الجريمة وأصبحت ترتكب بشكل منظم.

فيما يخص العقوبات التي أقرها المشرع للفاعل الأصلي هي عقوبات ردعية وأهم نقطة ميزت المشرع الجزائري أنها اعتبرت المحرر فاعلا أصليا كما يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفيا لنص المادة 44 من القانون 20-15 والملاحظ من هذا لمشرع سوى بين الفاعلين وهذا راجع لجسامة وخطورة هذه الجريمة.

زيادة على هذا فان المشرع أصاب في اقراره بظروف تشديد العقوبة اذا اقترنت جريمة الاختطاف بالتهديد او استعمال العنف او ارتكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة لأن الجريمة اذا اقترنت بهذه الظروف كانت الخطورة أكبر وأشد على المجني عليه وحتى الظروف المخففة التي أقرها المشرع تعمل على التقليل من جسامة الجريمة والتي يستفيد من كل من ساهم أو شارك في ارتابها.

كما انتهج المشرع سياسة وقائية تعتمد فيها على مختلف الآليات لحماية الافراد من الوقوع هذه الجرائم التي انتشرت داخل مجتمعنا حيث اعتمد على آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن الاختطاف وهذا ما يساهم بشكل كبير في العثور على الشخص المختطف قبل تفاقم الاضرار ويعمل كذلك على اشتراك مختلف فئات المجتمع في التصدي لجرائم الاختطاف.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري خطى خطوة جد مهمة وهذا من خلال تظمينه حق النيابة العامة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ووسع من خلال المادة 21 من القانون 20-15 صلاحية تحريك الدعوى العمومية لكل من الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان، وبالنسبة لفكرة تقادم الدعوى العمومية تخضع لأحكام المادة 25 من القانون 20-15.

كما تضمن قانون 20-15 استراتيجية جديدة مبنية عل سياسة وقائية لحماية الافراد من هذه الجرائم فقد وضع المشرع استراتيجية تعتمد أساسا على آليات حكمية وغير حكومية بالتعاون

والتنسيق مع جميع شرائح المجتمع وتعتبر هذه الآليات كفيلة للحد من هذه الظاهرة، كما أجاز المشرع الجزائري أساليب تكنولوجية حديثة وعلمية تعمل على كشف هذه الجرائم واثباتها.

أ- النتائج:

- تبين أن جريمة الاختطاف لا تقع الا باستخدام القوة أو التهديد وقد تقع عن طريق الحيلة والاستدراج.
- كشفت كذلك الدراسة أن جريمة لاختطاف أضرارها خطيرة لا تمس الفرد فحسب بل تمس المجتمع كذلك.
- تكثيف برمجة التظاهرات العلمية الخاصة بدراسة ظاهرة خطف الأشخاص والقاء المحاضرات على مستوى المؤسسات وكذا على مستوى أمن الولايات وكذا على مستوى المؤسسات الاكاديمية والإدارية لتوعية المواطنين بخطورة تداعيات هذه الظاهرة على المجتمع والتصدي لها قبل وقوعها.
- احاطة المشرع بكل النقاط الأساسية والثغرات المهمة التي تعمل على التقليل من انتشار هذا النوع من الجرائم.

ب- التوصيات:

- تسليط أقصى العقوبات كإجراءات ردعية لمرتكبي الجريمة وإعادة تفعيل عقوبة الإعدام.
- يفضل انشاء فرق خاصة من الشرطة تكون مدربة ومؤهلة للتصدي لمثل هذه الإجراء من خلال اخضاعهم لبرامج تكوينية مكثفة خبرات ذات تكنولوجيات عالية وذلك عن طريق ارسالهم الى الدورات التكوينية التي تعقد بالخارج.
- كان من المستحسن عدم إقرار تلك الاعذار لأن الآثار المترتبة خاصة النفسية تبقى ثابتة وموجدة حتى إن كانت مدة الاختطاف قصيرة لذلك لابد من ضرورة مراجعة النصوص المتعلقة بالعذار القانونية.
- على المشرع إعادة النظر في تطبيق عقوبة الإعدام اذا تعرض الخص الى التعذيب أو العنف أو الوفاة فلا يكتفي بالنص عليها فقط بل يجب تطبيقها حتى تكون رادعة.
- من الأنسب جعل هذه الجريمة لا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم مما يجعل فرض الإفلات من العقاب منعدمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 55/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم للقانون 01/14 المؤرخ في 04 جوان 2014 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 الصادر في 16 جوان 2014.
3. قرار بتاريخ 1966/06/19 ملف رقم 13069114 مجلة قضائية 1997، الجزء الأول.
4. القانون المدني الجزائي، الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
6. القانون 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 33 المؤرخة في 19 جوان 2015.
7. القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها لمؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 03، دار هومة الجزائري، 2006.
2. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، د.ك، مطبعة جامعة القاهرة مصر 1977.
3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
4. بوسقيفة أحسن، الوجبز في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد خطف الاشخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، ط 07، 2007.
5. صالح شتين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
6. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 2003، دار النهضة العربية رقم 33.
7. عبد الله حسن العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، د.ط، د.د.ن، 2009.

8. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون.
9. علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
10. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
12. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2000.
13. نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملاحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ط، د.ت.ن.

ثالثا: الاطروحات

1. شهاني عمر، مفهوم الجرائم النوعية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
2. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2016/2015.
3. بوجمعة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
4. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

رابعا: المقالات

1. أمال زواوي، (آليات الحد من جريمة خطف الاشخاص على ضوء القانون رقم 20-15)، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة 2، المجلد 08، العدد خاص 2022.
2. بوبكر شريفة، بلقشني حبيب، (الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص)، مجلة البحوث والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد، 01، 2013.
3. بوشليق كمال، (مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباعين، سطيف 2، مارس 2020.

4. تركية صيافة، (أسلوب الترب في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 02 جوان 2023.
5. تقي مباركة، فاطمة الزهراء غريبي، المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثليجي، الاغواط، 2020.
6. جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42-جوان 2015.
7. حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، (أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريعي الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019.
8. رواحنة نادية، (حماية ضحايا جرائم الاختطاف في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، المجلد 08، العدد 02، 2023.
9. زوز زوليخة، (مشروعية أساليب التحري الخاصة)، جامعة خنشلة، العدد 08، جوان 2017، ص 270، 271.
10. عباد فوزية، (مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري)، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 13، العدد 01، 2022.
11. عبد الحميد سفيان، (أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة صوت القانون كلية الحقوق والعلم السياسية جامعة يونسي علي البليدة 2، المجلد 09، العدد 02، 2023.
12. عبد العالي حفظ الله، فواز الجالط، (تكييف الاتهام كأثر لمبدأ ملائمة في تحريك الدعوى العمومية)، مجلة القانون والتنمية المحلية كلية الحقوق جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 06، 2021.
13. عبد القادر رجال، (البناء القانوني لجريمة إلتقاط الصور ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
14. العبيدي أسامة بن غانم، (التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 29، العدد 58.
15. عبير ميزة، (التسجيل الصوتي، كدليل للإثبات)، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 06، العدد 01، 2023.
16. علي أحمد علي القاعدي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54 أكتوبر 2013.

17. عمارة فوزي، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي غي المواد الجنائية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.
18. فاطمة العرفي، تطبيق التسرب الالكتروني في القانون الجزائري، اشكالية الموازنة بين حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة بومرداس، المجلد 13، العدد 04، 2021.
19. ملاك وردة، (الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، فيفري 2021.
20. نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، (النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص أركانها وعقوباتها بين التشديد والتخفيف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2022، تاريخ الصدور 2021/11/20.

خامسا: الملتقيات والمحاضرات

1. إقلولي محمد وآخرون، الملتقى الوطني الموسوم جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تم نشره عبر تقنية التحاضر عن بعد، 24 ديسمبر 2021.
2. كيحل كمال، ملتقى دولي حول جرائم اختطاف الاطفال، مخبر قانون المجتمع، 10 و11 نوفمبر 2013، قسم الحقوق جامعة أدرار.
3. الوجيز في الإجراءات الجزائية والقيود الواردة عليها، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، https://cte.univ.setif2.dz تمت الاطلاع على الساعة 05:14.

سادسا: مواقع الكترونية

1. الإذاعة الجزائرية، الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، https://radioalgrie.dz.news.all تم الاطلاع عليه على الساعة 12:25.
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة رقم 34-40 عام 1985م، متاح على الموقع الالكتروني https://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html على الساعة 11:57.
3. البرلمان الجزائري، يقر قانون مكافحة جرائم الاختطاف، نشر 17 نوفمبر 2020، https://asharq.com/reports على الساعة 02:54.

4. جريدة النصر، مجلس الأمة، المصادقة على مشروع قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، نشر بتاريخ 26 نوفمبر 2020، https://www.annasronline.com على الساعة 05:29.
5. جريمة الاختطاف، Https://ar.wikipedia.org.wiki تم الاطلاع عليه على الساعة 03:25.
6. الخبر زغماتي، الدولة ستتصدى لظاهرة اختطاف الأشخاص، https://www.elkbar.com/article.
7. مدونة القوانين الوضعية، https://qawaneen.blogspot.com، تم الاطلاع عليه على الساعة 10:15.
8. المركز الجامعي، أساليب التحري في جرائم الفساد، https://dspace.cubrika.dz تم الاطلاع عليه على الساعة 03:33.
9. موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات والاستشارات القانونية الشاملة، https://wadadqinfa تم الاطلاع عليه على الساعة 12:25.
10. موقع رسمي لرئاسة النيابة العامة https://www.pmp.ma، تم الاطلاع عليه على الساعة 03:28.
11. ويكيبيديا الاسم الشائع للإنسان العاقل، الأنواع الفريدة الموجودة من جنس الانسان، https://wikipedia.org.wiki تم الاطلاع عليه على الساعة 10:27.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان	–
الاهداء	–
قائمة المختصرات	–
المقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجريمة اختطاف الأشخاص	5
مقدمة الفصل الأول	6
المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص	7
المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأشخاص	7
الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة	7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	8
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة خطف الأشخاص	9
المطلب الثاني: تميز جريمة اختطاف الأشخاص عن الجرائم المشابهة لها	10
الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن السرقة	11
الفرع الثاني: تميز جريمة الاختطاف عن جريمة احتجاز الأشخاص	12
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض بدون وجه حق	13
المطلب الثالث: خصائص جريمة اختطاف الأشخاص	14
الفرع الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسمية	14
الفرع الثاني: تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ	15
الفرع الثالث: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة	15
الفرع الرابع: الاختطاف من الجرائم المستمرة	16
المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص	17
المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة اختطاف الأشخاص	17
الفرع الأول: أن يكون الضحية حيا	17
الفرع الثاني: اختطاف وسائل النقل	19
المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأشخاص	19
الفرع الأول: خضوع الفعل لنص تجريمي	20
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص	20

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص	21
الفرع الأول: التحايل	22
الفرع الثاني: الإكراه	22
المطلب الرابع: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف	23
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في الاختطاف	24
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي	24
المبحث الثالث: قمع جريمة اختطاف الأشخاص	26
المطلب الأول: صور جريمة اختطاف الأشخاص	26
الفرع الأول: الاختطاف يقع على الإنسان الحي	26
الفرع الثاني: اختطاف وسائل النقل	29
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص	31
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	31
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	34
المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة	35
الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة اختطاف الأشخاص	35
الفرع الثاني: الظروف المخففة لجريمة اختطاف الأشخاص	38
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص	41
مقدمة الفصل الثاني	42
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية	43
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	43
الفرع الأول: جهاز النيابة العامة	43
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	45
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة	48
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر	48
الفرع الثاني: دور الجمعيات في التأسيس كطرف مدني	49
المطلب الثالث: تقادم الدعوى العمومية	50
الفرع الأول: خصوصية التقادم الدعوى العمومية مع جواز وقف سريان تقادمها	50

الفرع الثاني: جواز وقف سريان الدعوى العمومية	52
المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة	53
المطلب الأول: مفهوم أساليب التحري المستحدثة	53
الفرع الأول: تعريف أساليب التحري المستحدثة	53
الفرع الثاني: خصائص هذه الأساليب في جرائم اختطاف الأشخاص	55
الفرع الثالث: صلاحيات الجهات القضائية المختصة بالتحقيق	56
المطلب الثاني: شروط اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور تسجيل الأصوات	56
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	56
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	59
المطلب الثالث: التسرب الالكتروني	60
الفرع الأول: تعريف التسرب الالكتروني	60
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتنفيذ التسرب الالكتروني	61
الفرع الثالث: ضوابط تطبيق اجراء التسرب الالكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص	62
الفرع الرابع: الضوابط الموضوعية	64
المبحث الثالث: الآليات المعتمدة للحد من جريمة اختطاف الاشخاص	66
المطلب الأول: الآليات الغير الحكومية	66
الفرع الأول: دور الجمعيات الثقافية	66
الفرع الثاني: دور الجمعيات الدينية	67
المطلب الثاني: الآليات الحكومية	69
الفرع الأول: وسائل الاعلام	69
الفرع الثاني: دور وسائل الاعلام	70
المطلب الثالث: حماية ضحايا جرائم اختطاف الأشخاص	71
الفرع الأول: مفهوم الضحية	71
الفرع الثاني: مبررات اللجوء الى تدابير حماية ضحايا الاختطاف	72
الفرع الثالث: صور ضحايا الاختطاف في قانون الإجراءات الجزائية	73
الفرع الرابع: الحماية المقررة لضحايا الاختطاف على ضوء القانون رقم 20-15	74

خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81
الفهرس	–
ملخص المذكرة	–

الملخص

الملخص:

جريمة اختطاف الاشخاص من الجرائم شديدة الخطورة ،كونها تؤدي إلى إبعاد الشخص او الجاني عن مأمنه الطبيعي إلى مكان آخر باستعمال العنف و التهديد ،و هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها ،حيث حاول المشرع إحداث توازن بين الشق الموضوعي و الجوانب الإجرائية حيث منح للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية و فقا لمجموعة من الشروط ،كما استحدث أساليب التحري الخاصة و هذا لإحباط مخططات اختطاف الاشخاص ،و بالرجوع لقانون العقوبات نلاحظ أن المشرع شدد في العقوبات حيث تصل إلى السجن المؤبد و الإعدام كما قد بين الفاعل و الشريك في جرائم اختطاف الاشخاص.

الكلمات المفتاحية:

القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص، مكافحة جريمة اختطاف، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية.

Conclusion:

The crime of kidnapping people is a very serious crime, as it leads to the person or perpetrator being removed from his natural safety to another place using violence and threats. This is what prompted the Algerian legislator to issue Law No. 20-15 related to preventing and combating the crimes of kidnapping people, as he tried to the legislator sought to strike a balance between the substantive aspect and the procedural aspects, as it granted the Public Prosecution the authority to file a public lawsuit according to a set of conditions. It also introduced special investigative methods to thwart plans to kidnap people. With reference to the Penal Code, we note that the legislator tightened the penalties, up to life imprisonment and death. It also showed the perpetrator and accomplice in the crimes of kidnapping people.

Key words:

Law No 15-20 related preventing the crime of kidnapping people, combating the crime of kidnapping, the penal code is a law penal procedure.